مخطوطة

مغني الطلاب "شرح إيساغوجي"

المؤلف

محمود بن حافظ حسن (المغنيساوي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

متن المظلات مع شرح ايساغوجي

محمد حسن

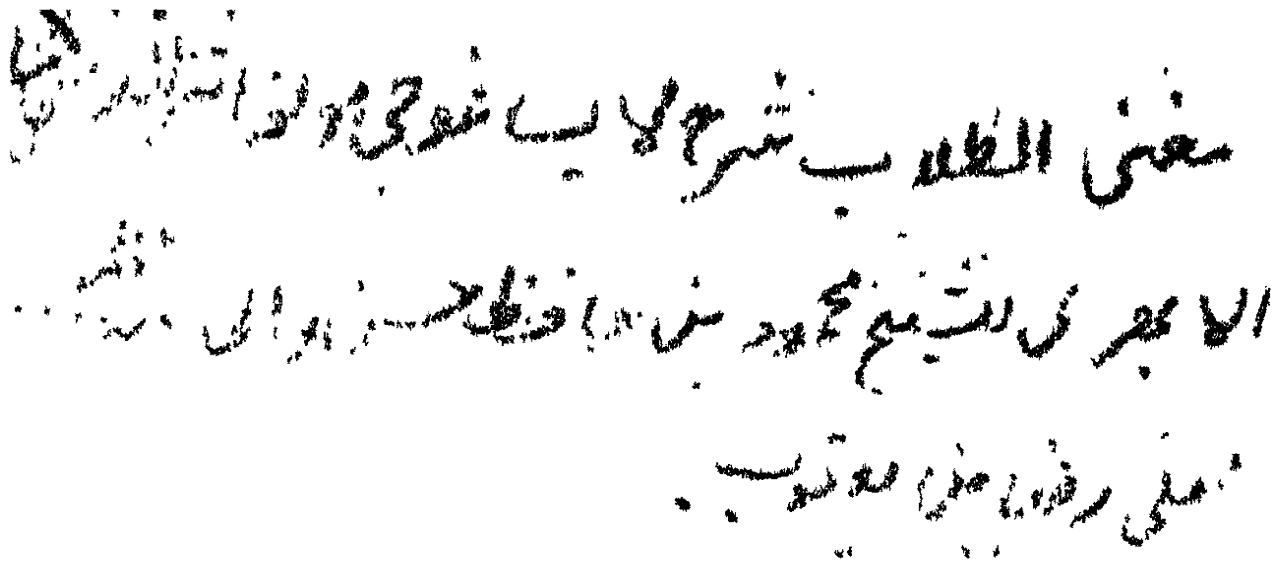

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حامداً بعد البسملة لمن هو معطي البضاعة . ومصلياً على
من له الشفاعة . قد وقع الشروع والفراغ من تحشية هذا
الشرح مغني الطلاب . بعون الله الملك الوهاب . على اسلوب
تحشيتي لنتايج الافكار . بلا فرق من اسباب الترتيب وكيفية
التحشية والإزبار . في زمن ناصر الاسلام وحامي المسلمين
ومؤسس اركان الدولة والدين . السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي عبد
الحميد خان ابن السلطان الغازي
عبد المجيد خان دام
علا ايكتعادلم
الدوران

معارف نظارت جليله سندن قبد حيات شرطيله يد داعيانه
اعطا اولنمق امتيازايله اشبو كتاب طبع ونشر اولنديغني
وايران دولت عليه سي قونسولاتوسي جانبندن دخي امتياز
مزبورك مصدق اولديغني اخطار
سيافنده اشبو محله
غبن ويخ اولنمشدر

معارف نظارت جليلهسي رخصتيله
حسن پاشا خانندن علي
افندي مطبعه سنده طبع تعمشدر

نمره وتاريخ رخصتنامه
٤٠٩ ٩٩ ٢٣ شعبان وفي ١٢٩٨ حزيران

محل فروختي
حكاكلر درونده ٣٥
نمروده حافظ محمد
افندينك
دكانيدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

تحمدك يا من جعل المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق *
وتشكرك يا من زين الأذهان بكتاب التصور والتصديق * ونصلي على نبيك محمد الهادي إلى سواء الطريق *
* وعلى آله وأصحابه الذين فازوا بالهداية والتوفيق *
أما بعد فلما كانت الرسالة المشهورة بالسمرقندية للشيخ الإمام العلامة أفضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين * أثير الدين الأبهري نور الله

مضجعة محتوية على العجائب من القواعد * ومشتملة على
الغرائب من الفوائد * نكات معانيها مختجبة تحت حجاب
* ووجازة الفاظها مستورة في كل باب * وكان ما وجد
من شروحها في غاية الاختصار * ونهاية الاقتصار *
بل بعضها كمتن متين * يحتاج الى موضح ومبين * احتجت
الى شرح يزيل احتجابها * ويسهل الوصول لمن اراد انتهابها
* وكان يخطر ببالي * وان كان غير لايق بحالي * ان اكتب لها
شرحا يحل صعابها * ويكشف عن وجوه فرائدها نقابها *
انقد فيه مطارح الافكار * ولوضح فيه خزائن الاسرار * على وجه
لطيف * ومنهج منيف * اغاثة للطالبين * وهدية للاصحاب
اليقين * ولقد طال ما جال في صدري * الى ان وقع الاحتياج
في دسي * ثم استشفاف بعض الطبقة التي * والى فرائدها لدى
* قد هجمني الى شروع ذلك * وان كنت بعيدا من هنالك *

قوله مضجعة بالزكي يان اوزع بانه حتى يرده دينور
صكره مطلقا بانه حتى يرده استعمال اولدى بعد قته
الخصوص ثيته بجوزه احتمال وارد ر ذكر محقق اراده
حال طرفيه وحقيقته ده احتمالى وارد ر حنفى اولدقدن صكره
كبر

قوله نكات معانيها مختجبة تحت حجاب جمله مستأنفه وتخييل
الكنايه دنيه استعارة بالكنايه حيث شبهت النكات بالفتاه
في المرغوبيه والمقبوليه واستعملت في النكات وتركت ودل
عليها باثبات مختجبة الى النكات والمدلوله عليها كنايه و
الاثبات تخييليه والقرينه ايضا ذلك تحت حجاب جايلام
المستعار منه فيكون ترشيحا قوله ووجازة الفاظها
اى ايجازها واختصارها مستورة وفيه ايضا استعارة
مكنيه فافهم ر كل باب من الابواب الستة الاتيه ولا يخفى
ما فيه من المبالغة في ايجازها وكان يجوز ان يكون زائدة
كما في قوله تعالى وكان في المدينة صبيا وشانيه كقوله اذا
ما ت كان الناس صنفان شامت ونائحة اسمها
ان اكتب وفيها نظر وقد تنازع في قوله ان اكتب افعال
مثله كان ويخطر وكان

اى معانيها الدقيقه فالاضافه من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف والنكات جمع نكته وهى امر دقيق لا يهتدى
اليه كل احد كذا استفيد ١٢

قوله فرائدها في نسخه نفائسه اى مسائل الرساله
على النسخة الاولى شبه المسائل بالفوائد في المقبوليه
والمرغوبيه واستعيرت للمسائل على طريق الاستعارة
المصرحة والكل قرينة للمجاز واكو جوه ونقابها ترشيح على

الألوكة
www.alukah.net

لوفور تصوري في بضاعاب الفنون * مع توزع حضوري

وتشتت الشؤون * ليكون وسيلة للاشتغال والمذاكرة *

وذريعة لاستعمال الخواطر في المطالعة * مسترشداً من المرشد الرشيد

* الذي هو بيدئ وبعيد * متجنباً عن الاطالة للمتالفين *

ومتعوضاً عن الطعن لآراء المؤلفين * والمنهول من الاحساد المتحلين بحلى

الانصاف * المتخلين عن رذيلتي البغي والاعتساف * اذا عثروا على شيء

زلت فيه القدم * أو طغى به القلم * ان يصلحه بما يقتضيه المحل * فان

الانسان منشأ النسيان والزلل * متمنياً من الناظرين ان ينظروه بنظر

الانصاف * فان الانصاف خير الأوصاف * فلما تيسر الاتمام بعون الله الوهاب

سميته بغنى الطلاب * ليكون الاسم مطابقاً للمسمى في التحقيق *

وموافقاً له من جميع الوجوه بالتوفيق * والى الله اتضرع ان يجعله

خالصاً لوجهه الكريم * ومقرباً من رحمته في دار النعيم *

ومنه المعونة والتوفيق * وبيده أزمة التحقيق * قال رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) اى ابتدأ (بحمد الله) جمع بين
التسمية والتحميد فى الابتداء عملاً بكتاب الله الكريم وتبركاً
بامر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اى مقطوع البركة
وفى رواية بحمد الله ولا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى و
اضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة وقدم
البسملة اقتفاءً لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب
والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى سواء تعلق
بالفضائل ام بالفواضل والمدح هو الثناء باللسان على الجميل
مطلقاً والشكر فى مقابلة النعمة بالقول والفعل والاعتقاد
فهو اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق
فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه فعلم من هذا ان المصنف
انما اختار الحمد دون المدح ليؤذن بالفرق الاختيارى ودون الشكر
ليعم الفضائل والفواضل واختار الجملة الفعلية على الاسمية

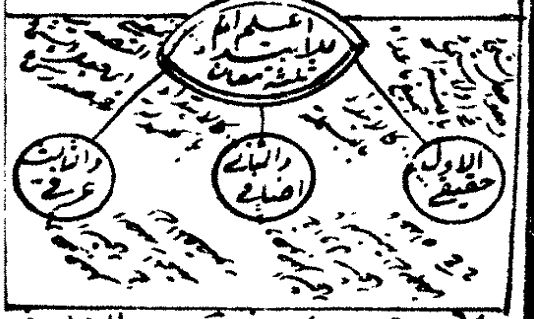

قوله اى مقطوع البركة اشارة الى امرين احدهما ان
اجذم مجرد عن معنى التفضيل بطريق المجاز بذكر الكل و
ارادة الجزء فيكون بمعنى اسم الفاعل من قولهم تفاح وهو اصولا
عليه المستعمل فى معنى اسم الفاعل اى هيئن عليه او
ليس شئ اهون عليه تعالى من شئ وكذلك هنا لان
ما يبدأ بالبسملة فيه ليس مجزوماً اصلا حتى يكون ما يبدأ فيه
بها اجذم منه كما يقتضيه اسم التفضيل وثانيهما انه
ليس المراد بالاجذمية الاجذمية الحسية حتى يرد ان الحديث
مخالف للواقع بل الشرعية اى عدم البركة فالحقيقى حصل
بالبسملة اه يعنى ان التعارض وان رفع بحصول الابتداء
الحقيقى بالحمدلة والاضافى بالبسملة لكن خلاف الاجماع
الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة حقيقى

ولما توقف القضية على فهم طرفيها وهما المسند والمسند اليه وفهم
النسبة بينهما وكان المسند اليه وهو فعل مصوغا من النحو
ولفظة الجلالة ايضا كذلك اراد بيان المسند وهو الحمد و
بيان اخويه وهما المدح والشكر حتى يتميز منهما ويظهر غاية
الظهور فقال الحمد اه ارهم حفى المعانى

لان مورد الشكر يعم اللسان وغيره وهو الحمد هو اللسان وحده
لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا حضور الموصوف فاذا
قلت وصفت زيدا لم يتبادر منه الا حضور اللسان حفى

الألوكة
www.alukah.net

والمعنى الهوى اعم من الخير والشر فهو غير مناسب هنا بخلاف الرشد فانه مختص بالخير وملايم للقرينة الثانية فمعنى قوله على توفيقه على خلق قدرة الطاعة فينا وهو عكس الخذلان الذي هو خلق قدرة المعصية أو عدم ايداع الخير والطاعة في قلوبنا وهو عكس الخذلان بالمعنى الذي مر اسكمي زاده

واللفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجل فيكون علة لقوله نحمد الله وهو وكذا قوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد دراماني

مسلما كان او كافرا فاذا تحقق في الكل لزم ان يكون الكافر موافقا وهذا فاسد والملزم للفاسد فاسد فتعريف الاشعري فاسد

قوله التي هي مع الفعل تقييد وتبيين للاستطاعة فانها تكون بمعنى سلامة الاسباب والآلات ايضا وهذا ينافي الايراد المذكور فتدبر وخلاصة الجواب بعد بيان المراد بالقدرة في تعريف الاشعري ومن تابعه هي القدرة الحقيقية التي تكون بها الفعل المعبر عنها بالاستطاعة مع الفعل

فان قلت لكون الانعام راجعا الى صفة التكوين ولكونها صادرة منه تعالى بالايجاب لم يصح ان يكون محمودا عليه لعدم كونه اختياريا قلنا كونه المحمود عليه اختياريا اعم من الحقيقي والحكمي او المراد بالاختياري ما من شانه ان يتعلق به المدح والتفصيل في التوضيح اه

وهنا وفيما سيأتي قصدا لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه الثبات والدوام والتعبير بنون العظمة اظهارا لمظهر فيها الذي هو نعمة من تعظيم الله لنبيه فضيلة للعلم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فمعنى قوله نحمد الله نثني ثناء بليغا (على توفيقه) لنا اي خلقه قدرة الطاعة فينا فان التوفيق عند الاشعري واكثر اصحابنا خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة والظاهر ان ما قاله الامام حق فان القدرة على الطاعة متحقق وكل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة من الاستطاعة التي هي مع الفعل كما هو مذهب اهل الحق من ان القدرة مع الفعل والتوفيق عكس الخذلان فانه خلق قدرة المعصية وانما حمد على التوفيق اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب

(وسئله هداية طريقه) السؤال والدعاء مترادفان وليس بينه وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة وانما يحصل

فان تلزم ان يكون بين ما يطلبه وبين ما يجب بينهما عموم وخصوص من وجه

الذي هو الصفة المخلوقة بالخلق والايجاد على الزارق

فضيلة العلم معلوم فظهر الشان في تحقيق الخضوع فقال وسئله

اي باب الفاتحة من علم الخلق بالتوفيق

ما قالوا نصاف ايمان

الى نبيه

الالوكة
www.alukah.net
To: www.al-mostafa.com

يحصل الفرق بالمقارنة فانها ان قارنت الاستعلاء فهو الامر
وان قارنت التذلل فهو الالتماس وان قارنت الخضوع فهو
السؤال والدعاء فالسؤال يدل على طلب الفعل لانه وضعية
مقارنا للخضوع والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وضعا اليه
بالفعل اولا او الدلالة الموصلة الى المطلوب فالاول مذهب اهل الحق
والثاني مذهب اهل الاعتزال والحق انها مستعملة في كلا المعنيين لانه
لا نزاع بينهم في الحقيقة لانها تجيء تارة بمعنى خلق الاهتداء
(ونصلي على محمد) الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الانس والجن دعاء وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحمد منقول
الوضعي ولا صلوا البليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون سبب التسمية
النبي عليه السلام به ثبوت هذا المعنى في ذاته (وعلى عترته) هو بكسر العين
وسكون التاء المثناة قيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته وقيل

هذا مبني على خلاف في التصوف ومن كلام العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية حيث قال ان المختار عند الاشاعرة هو التعريف الثاني وعند المعتزلة هو التعريف الاول وما قاله الشارح هنا بناء على المشهور ودفع المنافاة بين المختار والمشهور مذكور في شرح الرشدي نقلا عن الخيالي فارجع اليهما منه

قال صاحب الكشاف في تفسير قولنا اهدنا الصراط المستقيم هدنا اصله ان يتعدى باللام وبالى نحو قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم فعدي بهما عدل اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه ومعنى طلب الهداية وهم مهتدون طلب زيادة الهدى بمنح الالطاف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وعن علي وابي رضي الله عنهما اهدنا ثبتنا وقرأ عبد الله ارشدنا انتهى كلامه رشدي

والمراد بالطريق الطريق المعهود وهو الطريق المستقيم اعني ملة الاسلام ويحتمل ان يراد به نفس الامر هو ما على ما قاله لواحق مثله وعلى التقديرين فيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم كما سيتضح انشاء الله تعالى

والطريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل اي يضرب وجمعه طرق وطرق واما الطوائق فجمع طريقة نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق واضافته الى ضمير تكلم قرينة على انه استعارة شبه الانعام المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضا الله تعالى بالسبيل الموصل الى المطلوب عند الابصال ثم استعمل لفظ الطريق المرشح لشائبة في الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر

الألوكة
www.alukah.net

والمقصود منه تذكرا بتداء تأليفه بهذه الامور المتبركة فيكون
مغازا للتبرك والتيمن في آن الشروع غير اهر عنها فيزيد
في التيمن والتبرك ويسمى مثل هذا في علم البديع الاقتضاب
العرب من التخلص ونصر الخطاب اما الاقتضاب فلانه
اذا افتتح بكلام قبل المقصود يسمى هذا الكلام الى ان ينتهي
الى المقصود شيبا ثم اذا انتقل منه الى المقصود فاما ان
يكون الانتقال منه اليه مع رعاية المناسبة بينهما او
والاول يسمى تخلصا والثاني اقتضابا ومن الاقتضاب
ما هو قريب من التخلص فانه يشوبه شيء من الملابسة والمناسبة
بينهما فوجه الاقتضاب بالقرب من التخلص انه اقتضاب
من جهة الانتقال الى كلام آخر من غير مناسبة لكنه يقرب
منه ويشبه التخلص حيث قصد نوعا من الربط بما تقدمه

ثم لما كان اصل الكلام في هذا المقام مهما يكن من شيء فبعد
الحمد والثناء وقعت كلمة اما موضوع اسم هو المبتدأ اعني مهما
وغير هو الشرط ومعوضين من شيء وتضمنت معناها
وتضمنها معنى الشرط لزمت الفاء الازمة للشرط غالبا
ولتضمنها معنى الابتداء لزم لصوق الاسم اللازم للمبتدأ
فصار كحق حاكاني وابقاء له بعد الامكان فتمثل
الكلام كما وقع شيء ما وقع بعد الذكر والحمد والثناء
تأليف الرسالة لكن شيئا ما يقع لا محالة فوقوع التأليف
بعد الاشياء المذكورة امر محزوم لانه جعل لازما لوقوع شيء
في الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شيء فظهر ان الشرطية
المذكورة لزومية على غرض المؤلف وقصده والغرض
تأكيد وقوع التأليف بعد الامور وهذا الغرض لا يحصل
بالاتفاق اصلا كما لا يخفى على الفطن المتأمل

اصول وعشيرته الاقربين وقيل نسله ورهطه (اجمعين) تأكيد
(اما بعد) يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر والتقدير مهما يكن
من شيء بعد البسملة وما بعدها (فهذه) اي الامور الحاضرة في
الذهن كانت المهيج لاستحضار المعاني التي سيذكر في رسالته على وجه
الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها فان اسماء الاشارة وان كانت
وضعها الامور المبصرة الا انها ربما تستعمل في الامور المعقولة لنكتة
وهي ههنا اما الاشارة الى اتقان هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه
بها كانها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة اليها واما الى كمال فطانة
الطالب كانه بلغ مبلغا صارت المعاني عنده كالمبصرات واستحق
ان يشار له الى المعقول بالاشارة الحسية وفيه مبالغة في حث
الطالب هذا اذا كانت البداءة متقدمة على الرسالة وان كانت
متأخرة عنها كما هو دأب الاكثرين من المصنفين فيكون المشار اليه
محسوسا متحققا (رسالة) مؤلفة (في) علم

(المنطق) وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الفكر الذي هو ترتيب أمور معلومة حاصلة يتوسل بها الى تحصيل غير الحاصل ووجه تسمية هذه الآلة بالمنطق لأن المنطق مصدر سمي به بطريق الاشتراك على النطق بمعنى التكلم وعلى ادراك الكليات وعلى قوانينها ولما كانت هذه الآلة تعطي الأول قوة والثاني صيانة والثالث كمالا سميت بالمنطق (أو ردد فيها) اي في تلك الرسالة (ما يجب استحضارها) قيل المراد بالوجوب الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بوجه لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشئ من تلك الاصطلاحات قال الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم (لمن يبدو في شئ من العلوم) والمراد من العلوم

فالآلة بمنزلة الحبس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم اه يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بر في المقال كالعلوم العربية

وكذا تخرج القضايا التي احكام جزئيات موضوعها بديهية غير محتاجة الى تنبيه كذا في الكبيري زاده

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه من حيث الصحة والمرض وموضوع علم النحو الكلمات العربية اذ لا يبحث فيه الا عن الكلمات الاعرابية والبنائية وغايته الاستعانة على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله وتيسير الكتبة والحكم وموضوع الفقه فعل المكلف كالصلوة والزكوة وموضوع الفرائض قسمة التركة بين مستحقيها وموضوع علم الاصول الادلة السمعية من حيث تنبط منها الاحكام الشرعية كذا في شمائم التعريفات

وفيه ترغيب للطالب على تحصيل هذا الفن اولا بالذات وموثوقيه ثانيا بالواسطة وفيه ايضا اشارة الى ان الواجب تحصيله بالشريف العلامة ذكر اختلافا بعبارته فرضية

قوله قال الامام الغزالي الخ غرضه منه اشارة الى امكان الحكم على الوجوب العقلي بان يراد بوجوب استحضارها لمن يبتدئ في شئ من العلوم على وجه يوثق به او يكون مبنيا على الاوعاد

محرره عفي عنه

المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان يتصورات
وتصديقات ولكل منهما مبادٍ ومقاصد فكان اقسامه اربعة فجعل
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس بحسب المادة
خمسة يسمونها الصناعات الخمس فهي مع الاقسام الاربعة ابواب تسعة
للمنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة
ولما اراد المصنف ان يجمع الكل واحد من هذه الابواب تسهيلا للطالب رتبها
على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث الساغوجي واجبا عليه فقال
بعد ذكر الخطبة (الساغوجي) اي هذا باب ايساغوجي وهو
لفظ يوناني مركب من ثلث كلمات الاول ايس معناه انت والثاني
اغو معناه انا والثالث اجي معناه ثم اي في هذا المكان ثم نقلته
المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس اعني النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام واختلف في سبب تسميتها به فقيل ان حكيما

فقد التعظيم يقال فلانة خير الناس ولا يقال خيرة
الناس ويقال فلان خير الناس ولا يقال خير الناس

رشيدي

ليس المراد من قوله ثم لما كان الغرض اه الاستدلال على الانحصار
لعدم افادته اياه وانما يثبت به تتبع الاقسام و
استقراءها بل المراد منه تصوير الاقسام بصورة اجمالية
ليسهل ضبطها ويقال له وجه الحصر كذا افاده العبد الرحيم
في دبياجه عنقود الزواهر في صحيفة ١١٠

فلكل ان المراد بالتقسيم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول
ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه
تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان
ادراكه تصديقا الخ

شتى منها مقصورة بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه و
ان كان بعضها بالنسبة الى البعض وكذا منها وقصر الاول
مقصود بالعرض اذ هو خارج عن الفن في الحقيقة اذ البحث
فيها كما سيجيء ليس من حيث انها موصلة بل من حيث انها آلة
للموصل بالذات فيكون البحث بالعرض السيكي راده

وهذا قصر لمناسبة في ترتيب الابواب او نقول ابواب الموصل
الى التصور مقدمة التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان
التصور اما جزء التصديق او شرطه وهما متقدمان على الكل
والمشروط طبعا وتحقيق البيان في المطولات وانما كان
ايساغوجي مقدما على باب القول الشارح طبعا اذ الكليات

هذا المقام يحتاج الى نوع تفصيل لدفع بعض الشكوك والاوهام وهو ان الحكماء المتقدمين الذين ورد تلك الكليات عند شخص مسمى باغوجي وكان يظن لعزها فالقوة استخرج باقيها ثم جاء الحكيم وقرأها عنده وكان ذلك الحكيم يخاطب له يا ايها اغوجي الحال كذا وكذا فصار لفظ اغوجي علما لها فعلى هذا يكون تسمية المنشئ باسم قارئه وقيل انه كان علما للحكيم الذي استخرجها ودونها ثم جعل علما لها فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل انه كان في الاصل اسما لمؤلف له خمس ورقات ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية المنشئ باسم شبيهه وهذا الوجه مشهور في وجه تسميتها به واما انحصر الكليات الخمس لان الكلي اذا نسبناه الى ماتحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو لا يخلو من ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس والثاني الفصل وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه الخاص او لا الاول الخاصة والثاني العرض العام

هذا المقام يحتاج الى نوع تفصيل لدفع بعض الشكوك والاوهام وهو ان الحكماء المتقدمين الذين ورد تلك الكليات عند شخص مسمى باغوجي وكان يظن لعزها فالقوة استخرج باقيها ثم جاء الحكيم وقرأها عنده وكان ذلك الحكيم يخاطب له يا ايها اغوجي الحال كذا وكذا فصار لفظ اغوجي علما لها فعلى هذا يكون تسمية المنشئ باسم قارئه وقيل انه كان علما للحكيم الذي استخرجها ودونها ثم جعل علما لها فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل انه كان في الاصل اسما لمؤلف له خمس ورقات ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية المنشئ باسم شبيهه وهذا الوجه مشهور في وجه تسميتها به واما انحصر الكليات الخمس لان الكلي اذا نسبناه الى ماتحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو لا يخلو من ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس والثاني الفصل وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه الخاص او لا الاول الخاصة والثاني العرض العام

والكلمة واحدهم فما خاصة لحكيم هم المجمع على استحقاق الكلمة والفيلسوف لهم بل لغيرهم فلاسفة ولواحد منهم فيلسوف ومعناه محبة الحكمة وهو مركب من لفظة الحب ومن لفظة المعروفة بالعبرية فيلس والثاني فيثاغورس والثالث سقراط والرابع افلاطون والخامس ارسطوطاليس وهؤلاء الحكماء بالذات وبالواسطة اخذوا الحكمة في مصر من اصحاب سليمان ابن داود النبي عليه السلام وتفصيل اخذهم فاشرف الخمسة ابيفليس تلمذ من داود النبي عليه السلام وغيره من اتباع الحكيم بالشام وفيثاغورس تلمذ في مصر من اصحاب سليمان بن داود والنبي عليه السلام واخذ من قبل الهندسة من المصريين ثم رجع الى اليونان وكان غرضه الهندسة ولم يكونوا يعلمونها قبل ذلك وانما غرضهم ايضا علم الطبيعة وعلم الدين والمخرج بذلك علم الاخلاق وله اوصاف مذكورة في الطبقات. وسقراط تلميذ فيثاغورس وافلاطون تلميذ سقراط وارسطوطاليس تلميذ افلاطون فعلم من هذا البيان ان محدث علم الحكمة وفروعها وموجدها ليس اليونانيين بل الله تعالى عز وجل واحدث المكونات اعلم وافهم اورسيس النبي عليه السلام اسرار الافلاك وتركيبها وضبط اجتماع الكواكب فيها ولولاه لم يقدر الخواطر استقراء ذلك واقام علم سنة كاملة يعلم كل سنة باهلها وهو اول من نظر في الطب ونظم فيه والف لاهل زمانه قصائد موزونة واشعارا معلومة في الاشياء والارضة والعلوية والمروي عن السلف ان ادريس عليه السلام اول من درس الكتب ونظر في العلوم وانزل الله عليه ثلثين صحيفة وهو اول من

ثم لما كان مقصودهم استحضار الكليات وغيرها من الاصطلاحات
المنطقية واستحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل
الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا
كان تكلمهم اما في القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي
منه وهو لا يتوقف لا على الالفاظ ولا على الدلالة لكن لما كانت معرفة الكليات
الخمس تتوقف على معرفة الدلالات الثلاث واقسام اللفظ بدأ بأبيانهما
فقال (اللفظ الدال بالوضع) الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول دالا والثاني مدلولا والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما وضعية او عقلية
او طبعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ باذن واضع
او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة
لفظية وضعية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية
فالدلالة غير لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود

نصور الانسان فنعلم ان الانسان حيوان ناطق
وكذلك اذا اردنا ان نتصور المجهول التصديقي كحدوث
العالم مثلا فنحتاج الى المعلوم التصديقي وهو القضايا
فنضم قياسا شبيها كحدوث العالم فنقول العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث فتظهر مما قررنا عليك
ان الموصل الى المجهول التصوري القول الشارح الذي
هو اكد وادل رسوم المركب من الكليات والموصل
الى المجهول التصديقي الحجة والقياس المركب من القضايا
فقد خطر ببالي في توضيح المقال تحريره جمع المتعال

قال القاضي السيوطي في اول فن البيان ان تقسيم الدلالة
الى المطابقة والتضمن والالتزام ليس هو من علم المنطق
بل هو امر لغوي وهم مصرحون بانه ليس من علمهم وانهم
انما يذكرونه في كتبهم لاضيا جهم

وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج
الدلالة غير اللفظية على ما سيأتي في تفصيله والدال
صفة اللفظ واحترز عن المهملات كديز وبيز مما لا

تلزم العلم اليقيني فالعلم اليقيني هو البرهاني وتلزم
الظن من العلم او من الظن هو الامارة وتلزم العلم
من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى
المجتهدين فان ظنهم يؤدي الى اليقين بدليل من
الشكل الاول كما بين في الاصول فتدبر

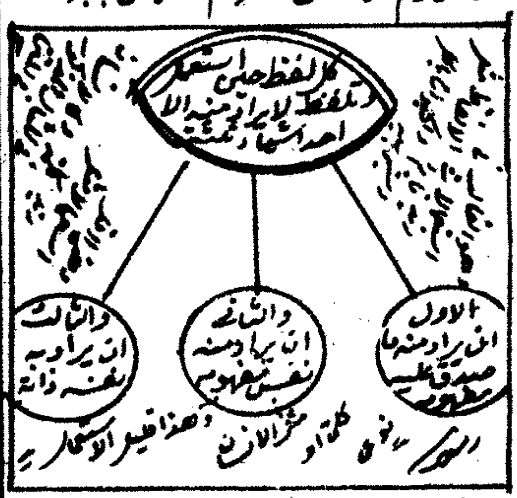
كل لفظ حين استعمل
لا يفيد بالوضع منه الا
احد المعاني المذكورة
الاول
ان يراد منه ما
صدق عليه
والثاني
ان يراد منه
نفس مفهوم
والثالث
ان يراد به
نفسه ذاته

لا عنه او ذاته للمجموع وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على جزء ما وضع
له (و) مثال الدلالة بالالتزام كالانسان فانه يدل (على قابل
العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وهذا ايضا عند ارادة المعنى الموضوع له
لا دلالته على الامر الخارج اللازم مطلقا وانما سميت هذه الدلالة بالالتزام
لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه دلالة اللفظ على ما عنه
شاهينه ولا على البعض غير مضبوط ثم لما فرغ المصرح عن بيان الدلالات
الثلاث شرع في بيان تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ) الموضوع
لمعنى (اما مفرد وهو الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزء المعنى)
وهو اعم من ان لا يكون له جزء كق عكا او كان له جزء لا لمعناه كلفظة
النقطة او كان له جزء ولمعناه ايضا جزء ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء
معناه (كالانسان) فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه فان
الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق او كان
له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علما لذكي سماه شيخ

هذه الدلالة مطابقة نقله عبد السميع بالحاء المهملة
موقاد

ولما كان طريق الاستدلال بالصوت اما بالجزء او بالصفة
مركبة من مفردات او ابتداء وما بواسطة مراد الشيخ بهذا
البحث عن الاقسام الثلاثة للدلالة الوضعية اللفظية انه
يلخص المراد بمباحث الالفاظ الدالة عند طريق طريق وهي اجزاء
فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبدأ بتعريف
الاول حيث لا شك انها تعريفية نسبي نظرا الى كل من الطرفين والاجزاء
ان اتى مركب بدل على "قول الشارح" كالمركب التقييدي وان كان مركب
بدل على القضية كالخبر وان اتى المفرد يكون جزء منها كالاسم
مع ان معرفة الكليات يتوقف عليه موقوفة على معرفة المفرد من
اللفظ كما سبق فقصر النظر على التقسيم الاول للفظ الذي يتعلق
غرضه اختصارا كما صرح به فقارئم اللفظ اه السكتي رحمه

ان قلت ثم للترتيب مع التراخي ولا تراخي في كون اللفظ مفردا او مركبا
عن دلالة اللفظ قلت قد ذكر الحسن الفناري في هذا الشرح المطول
ان المحققين من النحاة نقضوا على ان دلالة ثم على التراخي وجزموا
بخصوص عطف المفرد على المفرد واللفظ هنا ليس كذلك
ولئن سلم فلا نسلم عدم وجود التراخي هنا اذ قد تأتي للعطف
بلفظ ثم لما تفاوت ما بين المبحثين رشيدي

ثم الظاهر ان المراد من اللفظ الذي هو المقسم هنا اللفظ الدال
بالمطابقة لا اللفظ الدال مطلقا وقد ذكره المحشي بالاسم الظاهر
دون الضمير لئلا يعود الى اللفظ الدال مطلقا اذ هو مغاير
للمقسم الذي هو قيد بيانه وهو اللفظ الدال بالمطابقة وذكره
غيبة التعيين اذ المقسم الاول والمقسم الذي هو قابل للمفرد
والمركب كذا في حاشية الرشيدي المرقوم فاغتنم ذلك

الألوكة
www.alukah.net

من الجزئية والكلية تجرد الشخص للعلم لان المراد ذات المشخصة ولو
كان الجزء دالا على جزء المعنى المراد ولا يكون ولا بد مراده حال كون ذلك
المعنى مرادا كالحيوان الناطق معا اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق
الجزئيين بل الشخص للعلم مراد في حال العلمية واما المراد ولا بد
مجموع الحيوان والناطق على ذات المشخصة فلم يحترز (واما
مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك) اي الذي يراد بجزء معنى ولا يدل على
جزء معناه بان يكون المقصود الخصة تحقيقه (كرأس الحمارة) فان
المراد بجزء ايهما الدلالة على ذات صدر عنه الرأس والحمارة يراد بها الدلالة على
جسم معين بالتعيين البوني فان قلت لم قدم المص تعريف المفرد على تعريف
المؤلف مع ان الاولى عكسه لان المقصود بالذكر تعريف المؤلف وجوابه
ان تعريف المفرد عدمية والاعدم انما يعرف بملكاتها قلت ان مقصود
المص هنا التقسيم بقرينة مصير الضمير والتعريف يستفاد في ضمن
التقسيم بالتبع والذات لا بالنظر للمفهوم وذات المفرد بسائط حقيقية

هذا التقسيم والتركيب والتعريف ذكرها في تهذيب الاصطلاح
المشهور صدر الشريعة في حواشي مشكوة المصابيح وهو
جزء من المركب والمؤلف وبحث القسم فيقال اللفظ
اما ان لا يدل جزؤه على جزء معنى قصد او يدل
على شيء فاما ان يكون بحيث اذا لوحظ لا جزء معناه وحده
انتفى ان لا يدل جزء معناه وهو المركب عند صاحب المنطق
عن بعض المتأخرين سوانح سعد

قوله
ثم انه لا بد في المركب من شرائط اربعة الاول ان يكون اللفظ
جزء والثاني ان يكون بجزئه دلالة على معنى والثالث ان يكون
دلالة الجزء من اللفظ والرابع ان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فمتى انتفى احد العشرة الاربعة انتفى
المركب فقوله اذا انتفى الشرط الاول تحقق القسم الاول وهو
اسم المفرد كهمزة الاستفهام واذا انتفى الشرط الثاني مع
تحقق الشرط الاول تحقق القسم الثاني من اقسام المفرد
كزيد واذا انتفى الشرط الثالث مع تحقق الاولين تحقق
القسم الثالث منها كعبد الله علما واذا انتفى الشرط
الرابع مع تحقق الثلث الاول تحقق القسم الرابع منها
كالحيوان الناطق علما على ما افاده القطب الرازي في
شرح الشمسية رستمي

قوله
ان يكون اللفظ جزء ويخرج به ما ليس جزء ولفظه جزء ويخرج به
ما جزء معناه ويكون دلالته مقصودة ويكون لاجزاء
الاجزاء مرتبة في السمع فخرج من حصر الاقسام ستة

قوله
سواء كان اللفظ مفردا او مركبا وسواء كان اسما او فعلا او
حرفا وسواء كان قرينة اسم مفرد او غير مفرد كما في
شرح القطب الرازي رستمي

على كثيرين والا لم يصح الاثبات وحدانيته الى دليل خارجي والاجتماع
غير الى دليل غير فظهر ان العقل لم يمنع صدق مفهوم على كثيرين
عند قطع النظر عن الدليل الخارجي واما تقييده بالنفس فلتلازم بين ذهن
مفهوم الواجب في هذا البحث وما ذكر للمفهوم فحين على ان صدور الكثرة
اللفظ فيلزم ان يكون المفهوم مفهوم فتأمل الكلي (كالانسان) فان
معهود به اذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين من افراده (والجزئي وهو
الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة بين كثيرين
(كزيد) وعمرو فان مفهوم الذات مع التشخص وهو من حيث انه متصور
يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين بان يكون من تصور واحد منهما اخر متحدا
مثلا اذا رأينا زيدا واحفظنا مع شخصا يحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المتصفة بالواحق واذا رأينا عمرا واحفظناه ايضا مع
شخصا يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى ونسمي هذا الصورة
وتقسم المفهوم الى الجزئي دون المؤلف لان كون المؤلف كليا وجزئيا انما يكون

اذا لاحظ العقل وحظه برهان التوحيد فان العقل فان
العقل لا يكفيه فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود لكن
لمنع من الاشتراك لم يحصل مجرد تصوره وحصوله في
العقل في حصوله وبلاحظ برهان التوحيد واما بمجرد
تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراك
مفهوم واجب الوجود وحده

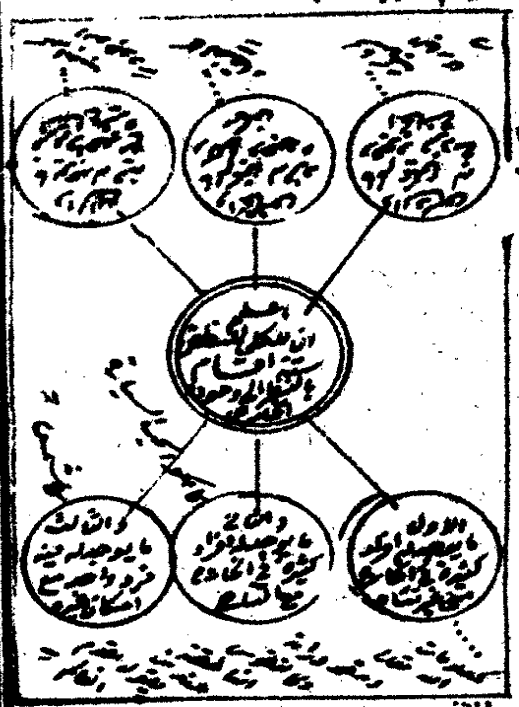

واما ان كان مجرد الفرض كافيا فنفرض الجزئي صادقا
على اشياء كما نفرض صدق الانسان عليها لانا نقول
ذلك انما فرض الاشتراك على شيء فرض ممتنع بالذات
فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق
الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصف فان
هذا ممتنع كما ان المفروض كذلك شرح مطالع

باعتبار كون الجزء كليا او جزئيا او مفهوم اللفظ المفرد بالنسبة الى الاشياء قسمة

اللفظ اليها وقدم الكلي على الجزئي لان الكل جزء للجزء غالبا كما لا يخفى

فانه جزء لزيد الجزئي لان الانسان جزء لحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق

مع التشخص والجزء قد يكون الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا ولان الكلي

مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئي اعلم ان الجزء يطلق لا على

المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة

من الشركة وبالنظر الى الكلي الحقيقي على كل واحد من افراده بالسوية

ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازاء الكلي الذي

واما الخارج عن تقسيم لفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتداء بالكلي فقال (و)

لفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان كلي ذاتي داخل في حقيقة كل

واحد من هذين الجزئيين (وعرضي وهو الخارج عن حقيقة جزئياته كالماشي

عليها من الافراد المذكورة) فان الحيوان اعلم ان الكلي الذاتي يطلق

قوله لفظ المفرد كذا في نسخ الشرح وفي بعض النسخ لفظ المفرد وهو الظاهر

قوله والجزء الحقيقي الخ جزء مبتدأ من البراهين الى الاخر وقوله

موصوفة عاد ضمير هو المحذوف الى الجزء فانه وان كان جزءا لكنه

موصوف فقط متغير زيد انسان فان انسانا هو زيد ناطق او قوله

لعدم المخالفة بينهما ح

قوله اعلم ان الكلية والجزئية الاضافيين معروفان مما

سيقرر لهما بعد دون الاخر وانما الحقيقيان فمعروفان

بما يقابلون تقابل العدم والملكة والظاهر ان تقابلهما

الايجاب والسلب ح

قوله واعلم ان الجزء الذي يبحث عنه المنطقي هنا انما هو مفهوم

لا الشيء فان الكلي لان مفهوم الكلي هو الذي يشترك فيه

كثيرون ما هو مفهوم الشيء من حيث الصدق فلا يسمى جزءا في

الاصطلاح الاخير على ما آخر وانما يسمى جزءا بالنسبة الى

شيء آخر وبين الكلي والجزء الذي يبحث عنه المنطقي عموم من

وجه لان اتحاد المفهومات المتصورة بالذات قد يوجد في بعض

الجزئيات التي يبحث عنها بالذات كالانسان بالنسبة الى زيد

وقد يوجد في الكلي كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يوجد

فيهما كالانسان بالنسبة الى زيد وقد لا يوجد فيهما كالحيوان

بالنسبة الى الجسم النامي

قوله والجزء الحقيقي الاضافة تحرم وحضوري اطلق

فصدقها على زيد ظاهر وصدق الثاني على زيد وعلى الاول

والحيوان وعلى الجزء الحقيقي والكلي الحقيقي بالقيد

المذكور بين كلي وبين الجزء الاضافي والكلي الحقيقي

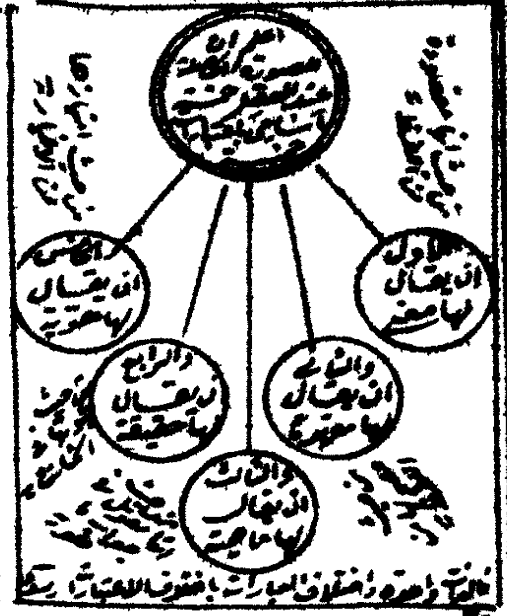
الأول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس

بالنسبة الى الانسان) فانه يدخل في حقيقة جزئيات الانسان التي هي
زيد وعمرو وبكر وخالد قلت ان الحكم على الشيء بالمطلق يتناول حقيقته
الانسان وعلى اضاحك بالقوة خارج عنها لكن لا يحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما
بالانسان قلت ههنا قاعدة وهي ان نوعا ما اذا كان اخص من نوع آخر كان ذلك
والمتعجب والضاحك فاقدم منهما بعبارة اولا لان الذي تقوم به الناطق
اقدم الخواص لان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك
لان اختصاص الضحك تابع لكونه متفرعا على اختصاص الناطق به بناء على ان
الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالادراك الخاص
عنه وادراك الامور الغريبة وهو الضحك (والذاتي) قد سبق بيانه فيما
هو المراد منه وهو يجيء على ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهو الجنس او في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع او مقول في جواب اي شيء هو فوقا
هو الفصل والخاصة (اما عرض في جواب ما هو) اي جواب سؤال بما

فانه ذاتي واضافيه كان ذاتيا ايضا ان كان مشتركا اعم
منهما والا لم يكن مشتركا وان كان خارجا عنهما فهو عرضي
عام او خاص على ما عرفت في الكلية بما لفظ وضع لمعنى مقول
كثيرين مختلفين بالعدد والحقيقة كالانسان والحيوان وبما ذاتي لها
هو خارج عنه كقبول العلم والتعجب والاضافة عرضي
لها واما الخواص الموجودة فالتمييز بين الذاتيات
والعرضيات عسير جدا متعذر فانا نجد الجنس شبيها بالعرض العام
والفصل شبيها بالخاصة فالاولى والاحرى ان نسلم
الحقائق والمتأخرون عذرتهم على ان مرادهم اذا كان لم
يكن

اعلم ان التمييز بين الذاتي والعرضي عسير جدا كما نبهنا وضعوا
قاعدة يمكن التمييز بها وهي انه اذا كان الشيء الواحد
لواحق عامة يكون اقدمها ذاتيا واخصها عرضيا كالحيوان مثلا
فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهو الحي والمدرك
جعلوا الناطق ذاتيا دون الضاحك والمتعجب بيان الاول
منها مخصص بالنوع لقاعدتهم في التمييز انه اذا كان المتنوع
عوارض مختلفة يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه
بالنسبة الى المتعجب والضاحك لان الناطق سبب المتعجب
وهو سبب الضحك والسبب مقدم على المسبب فيكون الناطق
مقدما على المتعجب والضحك لان الناطق سبب قرب
متعجب وبعيد للضحك

قوله قد سبق اعادة لما تقدم من البحث السابق في قوله
اذ يعني ان المراد بالذات ما لا يكون خارجا عن حقيقة الشيء
سواء كان داخلا فيها او عينها فانه اراد بالذاتي المقسم
الاعم وقطعا بعد ما ذكر سابقا من المعتبر كما مر

قيد الحصر منقوض بالكليات العرضية فانه على استدلال المصنف

بحسب الشركة المحضة) اى لا الخصوصية ايضا حتى لو كان معقولا
في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن معقولا في جوابه حال الخصوصية
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى بالنسبة الى الافراد المختلفة
بالحقيقة فانه اذا سئل بما هما فيها كان الحيوان جوابا عنهما لان السؤال بما
هما عما يشتركان في طلب تمام الماهية المشتركة بينهما فتمام الماهية المشتركة
بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فاذا افرد كل واحد
منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السؤال بما
هو شيء واحد طلب تمام ماهية المحقيقة به وليس الحيوان كذلك بل هو
جزء تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده
هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل فكونهما تمام
ماهية كل واحد منهما (وهو) اى كل المعقول (الجنس) فقط على النوع
لان جزء النوع والجزء مقدم على الكل (ويرسم) الجنس (بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو) فقول كلي جنس للجنس سائر الكليات

بحسب الشركة المحضة) اى لا الخصوصية ايضا حتى لو كان معقولا
في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن معقولا في جوابه حال الخصوصية
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى بالنسبة الى الافراد المختلفة
بالحقيقة فانه اذا سئل بما هما فيها كان الحيوان جوابا عنهما لان السؤال بما
هما عما يشتركان في طلب تمام الماهية المشتركة بينهما فتمام الماهية المشتركة
بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فاذا افرد كل واحد
منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السؤال بما
هو شيء واحد طلب تمام ماهية المحقيقة به وليس الحيوان كذلك بل هو
جزء تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده
هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل فكونهما تمام
ماهية كل واحد منهما (وهو) اى كل المعقول (الجنس) فقط على النوع
لان جزء النوع والجزء مقدم على الكل (ويرسم) الجنس (بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو) فقول كلي جنس للجنس سائر الكليات

وقوله مقول انما ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين انما ذكر ليوصف

بقوله مختلفين بالحقائق وبقوله مختلفين بالحقائق خرج النوع وخاصته

والفصل القريب وبقوله فى جواب ما هو خرج الفصل البعيد والعرض العام

وخاصة الجنس واعلم ان الجنس اما عال وهو الذى تحته جنس وليس فوقه

جنس كالجوهر على القول بجنسيته واما متوسط وهو الذى فوقه وتحته جنس

كالجسم النامى واما سافل وهو الذى فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان

لانه الذى تحته الانواع لا اجناس واما مفرد وهو الذى ليس فوقه جنس

وليس تحته جنس فالاول يوجد لامحالة (واما مقول فى جواب ما هو يجب

الشركة والخصوصية فيها كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما من

الافراد الشخصية فانه اذا سئل عن زيد وغيره وجدها كان الجواب الانسان

لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما الانسان

فيكون جوابا عنه واذا افرد الآخر وبان سئل عن زيد فقط او عمرو فقط كان

الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية

قوله خرج الفصل اه اى الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب للجنس كالحساس والمتحرك بالارادة

اعلم ان الجسم الذى ليس بمفرد بل هو مركب وقد عرفت فيما تقدم ان الجنس من اقسام الذاتى الذى هو قسم من الكلى الذى هو قسم من اللفظ المفرد فلا يصح كونه مثلا للجنس الآن بقال انهم لما لم يجدوا له مثلا مفردا تسامحوا وضربوا به او نقول ان الجنس هو المفيد والقيد خارج تدبر

والكلى هو صورة الموجودات الممكنة اى الممكنات المادية المحسوسة باحد الحواس فهى منحصرة فى اعتقادهم فى عشرة بسبب للمقولات العشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية المشهورة من الاعراض وكل ما يشمل تلك المقولات اعم منها فهو عرض عام لها كالشىء والموجود ونحوهما كذا فى الاسكيلى

اعلم ان الجنس على غير اصطلاح هذا الفن هو ما يشمل الكثير حسيا كان او عقليا طبيعيا كان او غير طبيعى سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا او غير ذلك كالرجل والمرأة فانه قيد بكل آخر يخصصه كما فى رجل طويل صارنده والمتعارف عندنا ان الفصل ان كان بين الشيئين كثرة اختلفا فى الاوصاف والمنافع فجنسان كالذكر والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فنوعان واحد كالذكر والانثى من الغنم وغير الغضنفر يطلقونه على الجنس على النوع والنوع على الصنف والمعنى الشائع عند اهل العربية هو ما يشمل القليل والكثير كذا فهم واستفيد من شرح الاثار وفى عرف اهل الميقات

شرع في القسم الثالث منه فقال (واما غير معقول فجوابه آما هو بل معقول في

جوابه اي شيء هو في ذاته) اي بحقيقته هيهنا فائدة لا بد من ذكرها وهي

ان السؤال بأي شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد

وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه

فاذا كان الاول كان السؤال عن المميز المطلق فيكون الجواب بما يميزه في الجملة سواء

كان خاصة قريبا او بعيدا او خاصة كاذا سئل عن الانسان بأي شيء هو يصح

ان يقال في جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك فان كلا منها يميزه عن غيره

في الجملة وان كان الثاني كان السؤال عن المميز الذاتي فيكون الجواب بالفصل القريب

وحده لان المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما ان المشترك ذاتي شيء ما

يصح في الجواب ان يقال انه ناطق لا يصح ان يقال انه ضاحك او حساس فان كان

الثالث كان السؤال عن المميز العرضي فيكون الجواب بالخاصة وحدها كما ان السؤال

عن اي شيء هو في عرضه فالجواب الضاحك فاذا عرفت هذا فقول الذاتي

الذي لا يكون معقولا فجوابه آما هو بل لا يكون معقولا فجوابه اي شيء هو في ذاته الفصل

الثالث فكيف يتصور لزوم الدور هذا والحق ان يقال المراد من الجنس هيهنا هو العقوي فيشمل الجنس والنوع الاصطلاحيين فعلى هذا لا سؤال اول ولا جواب واضح الموفق للصواب

لم يرد ابن حمزة على المصنف المعرف بما ورد من

ان السيد السند قدس سره في حواشيه رد عليه

وما كان هذا قسما للمعقول والجنس بما هو هو ان الذاتي اما معقول او غير معقول والحق قسم القسم الاول الى قسمين ذاتي وعرضي واحد وليهذا اتى الشارح بقوله وبما فرغ اشارة الى كون النوع والجنس قسمي المقسم واحد والعنصر قسيما لهما تدبر منه عفي عنه

عطف على قوله واما معقول فجوابه ما هو او يجوز العطف على الجواب يعني ان الاقسام اقسام المعقول المكلم الذاتي كذا في سيد السند

قوله غير معقول اه وانما لم يكتف بقوله غير معقول في جواب ما هو وزاد هذا القول لان مفهوم غير المعقول عام فلا يصح حمل العنصر عليه

اعلم ان جواب السؤال بآية الاستفهامية ذاتي تركيبي كانت تنبيه الشارح لعلمه بان بعض من لم يطلع الموجد فحصها او خارجيا سرمد

والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وقد يكون اسما لمعنى مؤنث وقد يكون بمعنى الحقيقة والهوية كذا في الاساس وذات يذبح يكون اسما لمعنى مؤنث كما

والمطالب باق شيء وهو طلب ما يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الجنس واي موجود هو سؤال عما يميز عن المشاركات في الوجود على ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية وعن اراد استقصير فليرجع اليه كملوك

يقول ان المتاخرين قالوا يجوز ان تتركب الماهية من امرين متساويين مثلا يجوز ان يكون ماهية الانسان مركبة من الناطق والضاحك لغلبة المتساويين في الصدق فيها فصدق الانسان ولم يوجد له جنس فكل ما لا جنس له يلزم ان يكون له جنس البتة هذا

قوله ج د اللذين هما متساويان في العموم والخصوص فرضا يعني ليس احدهما اعم كالجنس والآخر خاصا كالفصل المميز لماهية عن المشاركات الجنسية بل يكونان متساويين فكل منهما مميز ماهية ب عن الغير في الوجود فيكون كل واحد منهما فصلا مميزا لماهية ب عما يشاركها في الوجود ولان الوجود الخاص لماهية ب من ج د لا يوجد في الغير بل يوجد في ماهية ج د فتعي

واستدلوا على الامتناع بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر او يحتاج والاول محال للضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض الآخر ليحصل كمال الاتصال بين الاجزاء والثاني مستلزم للدور والترجيح بلا مرجح وذلك لان كلا من الاجزاء اما يحتاج الى الآخر او احدهما الى الآخر فقط والاول

ولما كان في قوله بل معقول في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله (وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس) وانما قيده بقوله في الجنس بناء على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة كما هو مذهب المتقدمين واما المتاخرون فاختاروا ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية كالفصل الاخير والكيوان فانه يميز الشيء عما يشاركه في الجنس او المشاركات الوجودية كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية فانها تميز الشيء عما يشاركه في الوجود كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج د و ج د متساويان في الصدق كان كل واحد منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في الوجود وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكر لفظ الجنس في رسمه اكتفاء بما ذكره في تفسيره او اشار في الموضعين الى المذهبين ففي هذا ايراد قيل لو قال او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان اشمل وذلك اعني تمييز الشيء عما يشاركه في جنس (كالناطق

بالنسبة الى الانسان) فان الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان كالفرس

والبقر وغيرها فاذا سئل بأي شئ هو في ذاته كان الجواب الناطق

(وهو الفصل) وهو ما يجاب به ان ميز الشئ عما يشاركه في الجنس القريب وان

بعيدا ان ميزه في الجملة عما يشاركه في الجنس البعيد (وبرسم) ان الفصل (بانه

كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته) فقوله كلي جنس يشمل الكليات

وقوله يقال على الشئ في جواب اي شئ هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام

لان الاولين يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شئ هو والثالث لا يقال في

الجواب اصلا وقوله في ذاته الخ في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة

للشئ لكن لا في ذاته بل في عرضه اذ قال على الشئ ولم يقل على كثيرين كما قال في

سائر تعريفات الكليات ليشمل نحو النوع الذي ينحصر في شخص واحد كالشمس

والخارج كالشمس (واما العرض) فبيان خاصته وعرض عام للانسان

اقتصر بحقيقة واحدة فخاصته وان اشتمل على الكثافة فعرض عام فيه الاعتبار

صار الكليات خمسا واذ اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال المصنف (اما الذي يتبع

انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
بان يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج معا كالزوجية للاثنين وليسمى هذا
لازم الماهية او عن الماهية الموجودة بان يمتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها
في الخارج دون الذهن كالسواد للحبشي فان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي
من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود بل لازم لوجود هو يسمى هذا
لازم الوجود (وهو العرض اللازم) كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
(او لا يمتنع) انفكاكه عنها بل يكن مفارقته عنها (وهو العرض المفارق)
وهو على قسمين الاول ما يكون مفارقته بالفعل اما لتيسر المفارقة للدوام
القائم او لتعسر المفارقة للعشق العاشق والثاني ما يكون مفارقته بالامكان
لا بالفعل كمفارقة حركة الفلك الدائرة فانها لا تنفك عن الفلك بالفعل مع
انها بحكم الانفكاك عنه (وكل واحد منهما) اي من العرض اللازم والعرض
المفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهي الخاصة) وهي تنقسم
اما بالتقسيم في جميع افرادها الخاصة مع امتناع انفكاكها عنه وتسمى

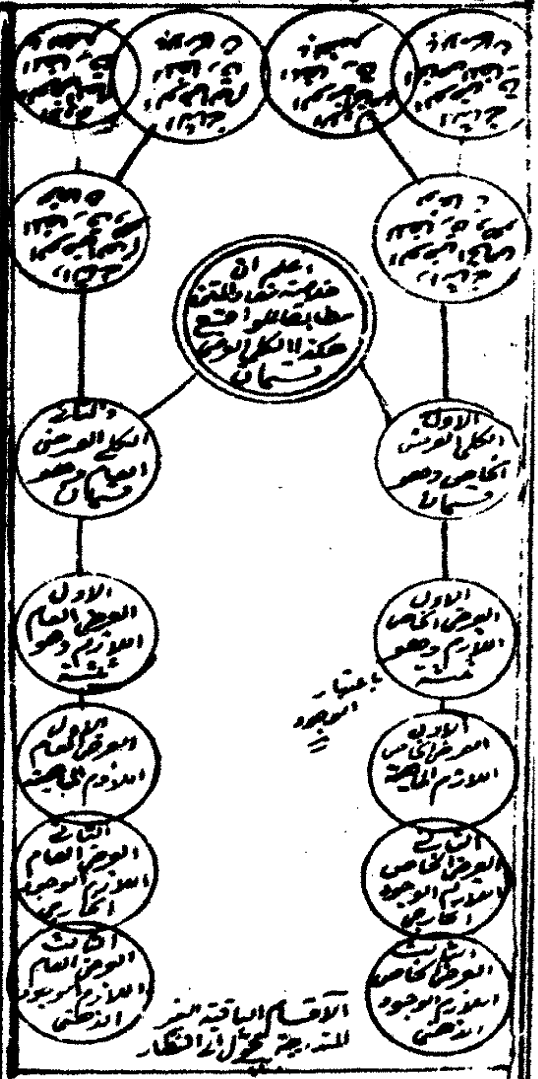

اعلم ان المقسم في تقسيم الكلي الخارج عن الماهية مسلكان
الاول انه اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
واما ان لا يختص وهو العرض المفارق وكل واحد منهما
اما لازم او مفارق والثاني ان اما ان يمتنع انفكاكه

هذه خاصة شاملة لازمة (كالضاحك بالقوة) بالنسبة الى جميع افراده
الانسان فان الضاحك بالقوة يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع انفكاك
عنه وثباتها بالوجد في جميع افراد ذي الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن كل واحد
من افراد ذي الخاصة (و) تسمى هذه خاصة شاملة غير لازمة كالضاحك (بالفعل
بالنسبة الى الانسان) فانه يوجد فيه في وقت دون وقت ولكنها بالوجد
في جميع افراد ذي الخاصة بل توجد في بعضها وتسمى هذه خاصة غير شاملة
كالكاتب بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان فانه يوجد في بعض افراد الانسان
دون بعضها (ورسم) اي الخاصة (بالكلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط) يخرج به الجنس والعرض العام (قولا عرضيا) يخرج به النوع
والفصل (والتام) كل واحد من اللازم والمفارق (حقايق فوق)
حقيقة (واحدة وهو العرض العام) فاللازم منه (كالتنفس بالقوة
فانه عرض لازم غير منفك عن ماهية الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة (و)
المفارق منه كالمتنفس (بالفعل) فانه عرض مفارق ينفك عن ماهية

الا ان الخاصة في هذا الفصل ايضا بمعنى ان يخص على من له ادنى معرفة بمنزلة التعبير بالجملة
الاسمية والفعلية هذا ويمكن ان يكون الاشارة الى وجه الضعفية ان تلك المزايا غير معتبرة عند
المنطقيين سيما في مقام التعريف وفيه ما فيه فتأمل
منه

فان قلت ما عدا النوع والفصل يجوز ان يقيد فقط فلا حاجة الى ذكر قولنا تحت حقيقة واحدة قلت اجاب عنه التوقاري بان قيد فقط لا يكون مخرجا الا مع انضمام الى قولنا تحت حقيقة واحدة فلا يساعد تركه انتهى وذلك لان قولنا فقط يفيد القصر وهو صادق بالقضية على ما تحت حقيقة واحدة بحيث لا يتجاوز ذلك الصفة موصوفها اصلا فيكون من قبيل قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي ولا شك ان القصر لكونه حدثا ومصدرا معدوما ينتفي المتعلق فصار ذكر قولنا تحت حقيقة واحدة امرا ضروريا ولعل ان التوقاري الى هذا اشار بقوله تدبر منه

قوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة اه اعترض عليه الشارح الرشيدي بالترديد وخلاصته انه ان كان المراد من قوله يقال في تعريف الخاصة والعرض العام يحمل بالمطابقة على افراد حصلت تحت حقيقة واحدة او تحت حقايق اه لزم ان يكون كون الخاصة مقولا في جواب اي شيء في عرضه مسكوتا عنه وان كان المراد بكونه محمولا في جواب اي شيء في عرضه فوضوح عدم صحته يستلزم كون العرض العام ايضا مقولا في الجواب عن السؤال باي شيء هو في عرضه فاجاب عنه بان قال ولا نخصه الا بان يقال تحتاج الى الشق الثاني ونقول انه مبني على ان السؤال باي شيء

الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة وذلك (للانسان وغيره من الحيوان)

يتعلق بالبيانين وبيان لعمهما (ورسم) اى العرض العام (بانه كلى يقال

على ما تحته حقايق مختلفة) خرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله

(قولا عرضيا) وانما كان تعريفات هذه الكليات رسوما لان العقولية عارضة

فيها والتعريف بالعارض لا يكون الا رسما وقد فرغ من مبادى التصورات وهى

الكليات الخمس شرع فى مقاصدها فقال (القول الشارح)

اى ما يجب استحضاره القول الشارح ويرادفه المعرف سمى بالقول لكونه

مركبا وسمى شارحا لشرحه الماهية اما بان يكون تصوره سببا لاكتساب

تصور الماهية بكنهها وهو الحد او بان يكون تصوره سببا لاكتساب تصورها

بوجه ما يميزها عما عداها وهو الرسم وبهذا علم ان القول الشارح اما حد او رسم فعرف الحد بقوله (الجيد قول دال على ماهية الشئ) اى حقيقته النوعية

فان لم يجز تعريف المعرف لئلا يتسلسل اجيب بان التسلسل غير لازم لان

معرف المعرف من حيث هو معرف محتاج الى معرف اخر ابدا فاجزائه او لكونه

معلوما بالكسب وبان الفصل ههنا في الامور الاعتبارية والتعليمية
فيها ليس بمحال لانه يقطع باقطاع اعتبار المعتبر والحد منحصر في الاقسام
الاربعة لانه اما يميز الذاتيات او لا فان كان يجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن يجرد الذاتيات فاما ان يكون
بالجنس القريب والخاصة اللازمة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
فالحد التام (وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصوله القريبين) فالجنس القريب
للشيء هو الذي لا يكون تحته جنس آخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفصل
القريب للشيء هو الذي لا يكون تحته فصل آخر كالناطق بالنسبة الى الانسان
فالمركب منهما هو الحد التام (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) فانك
اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق (وهو الحد التام) اما تسميته
حدا فلان الحد في اللغة هو المنع وهو اشتماله على جميع الذاتيات مانع عن خروج
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها
فيه وتسمية الحد التام تقديم الجنس على الفصل لانه مقوم للجنس ومقوم الشيء

غلط اما الانسان هو الذي يسميه المعانيون بالانسان
وهو الذي يطلب بما شرع الاسم او شرح ماهيته التي
كما اذا قيل ما البشر فقلت انه فلان هل ابسيطة بان
غير هو هو موجود فقلت موجود فشرحت بالموجود

الحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان هو حد له لان
مركب من جنس الانسان وفصله القريبين اما ان
الحيوان جنس والناطق فصل فظاهر وكذا ان
الحيوان جنس قريب فلان الجنس القريب هو الجنس
الذي يصح ان يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركه
فيه فالحيوان بهذه الصفة لانه يصح جوابا عن ماهية
الانسان وعن كل ما يشاركه من الفرس وغيره فيه
ان يقال ما الانسان والفرس فيقال في جوابه حيوان
ويقال ما الانسان والحمار فيقال في جوابه ايضا حيوان
وهكذا حاله مع بقية انواع الحيوان كلها واما ان
الناطق فصل قريب فلان الفصل القريب هو الفصل
الذي يكون مميزا لماهية عما يشاركها في الجنس القريب
والناطق بهذه الصفة لانه يميز الانسان عما يشاركه
في الجنس القريب الذي هو الحيوان وذلك كالصهيل
الذي هو للفرس وغيره من انواع الحيوان

فلهم جميع ذاتيات المحدود اي الاجناس والفصول القريبة
والبعيدة والجنس القريب يشتمل على ما عدا الفصل
القريب فان الحيوان مثلا مشتمل على الجسم والجوهر
والحساس والنامي وقابل الابعاد فاذا ذكرنا الحد
الجنس القريب والفصل القريب فقد ذكرنا في الذاتيات
بأسرها وتوضيحه ان الجنس القريب كالحيوان مثلا
مشتمل على جميع المقومات المشتركة كالجسم والنامي

(مستقيم القامة) أي جوهر حسن القامة كالابرد البقوفلة (ضخم الكراديس والطبع) أي مفصل الكتف بالفتح وجمع غيره لان جملة هذه الاعضاء العرضية مخصصة بالاثنين لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها في غيرها فافهم (والماشي على القدمين يوجد في الطير وغير الاظفار يوجد في الفرس والبازي والبشة يوجد في الجرذ والسمك ومستقيم القامة يوجد في الاشجار وأما الفتى كالانسان بالطبع ففي وجوده في غير الانسان خلاف لكن الاولى ان لا يوجد أما كونه سيفا فظاهر وأما كونه تاما فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يتحقق الشبه به بالكلية التام كمفصل بين الرسم التام والحد التام وملاقح من الفضيلة آراء صبا وبها وخصائصها شيع في التصديقات فقدم مبادي مباحث القضايا وأحكامها فقال (القضايا) أي ما يجب استحضارها الفضايا هي جمع قضية وتجمع ايضا بالجمع (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) والقول هو المركب لفظا او معقولا فخرج بذلك ما في الجمود فصار تعريف القضية تجريدية المركبات الانشائية سواء كانت طلبية كالامر والنهي والنداء او غير طلبية

اعلم ان مذهب القضايا باعتبار الاصل ثلاثة اصلها قضي بياءين قلبت الاولى همزة لوقوعها بعد الفتحة ثم نحو صحايف فصار قضائي بياء بعد الهمزة ثم كسروا ما قبل الهمزة المكسورة ياء فصار القضائي بالياء بعد الكسرة الهمزة فتحة ثم قلبت الفتحة الفاء كما في القضاء ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار قضاءا ثم كسروا ما قبل الهمزة بين الفتحة فقلبت ياء فصار قضايا على وزن فعالا ان قيل ان كلمة القضية صاعدا تم اسم كالمعزى والمرمى او خماسي كما عطى وانتهى تكتب بالياء وههنا لم كتبت الفا قلت انه لفظ القضايا من اقسام الاسم فلنا نعم ان الاسم كانت الالف التي قبلها ياء تكتب الفا كالعصا والدنيا الا الالف الممالة فانها تكتب بالياء تحريجا للسبيل واما الالف الثالثة فان اسم او فعل فان كانت عن ياء كتبت ياء تحريجا والا فالف نحو عصا كذا في شرح الشافية منه

اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث يلتئم بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يصدر من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في الشعر ويشرع منه فاقترانات واحدة و اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات منه

اعلم ان الصدق والكذب صفتان للقائل لكن المشهور انهما صفتان للقول كما هو المفهوم من تعريف الخبر حيث قالوا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فانهما وهذا التعريف صفتان للقول لا للقائل منه

كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فانها ليست
بقضية بل هي من قبيل التصورات الناقصة وكذا الجواب عن باب هذا القبيل وكذا الجواب عن
التقييدية مثل الحيوان الناطق والاضافية مثل غلام زيد وغيرها من نحو خمسة عشر

لانه صدق القول مطابقته حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا لاعتقاد هو مذهب
الجمهور او لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع هو مذهب النظام او لهما
جميعا هو مذهب الكاظم وكذا عدم مطابقتهم للواقع او للاعتقاد او لهما
معا والحكم في الانشائيات والتقييديات والاضافيات لان الحكم ايراد الواقع
في نفس الامر من نفي او نسبة هي الثبوت والوقوع كما في الوجبة والانتفاء و
الا وقوع كما في السالبة ولا آداء في الانشائيات والتقييديات والاضافيات ولما
فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيماتها فقال (وهي) اي القضية تنقسم اولا
باعتبار الطرفين الى قسمين (ما حملية) وهي التي يكون طرفاها اعني المحكوم عليه
وبه مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) او سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وسميت حملية باعتبار طرفيها الا ان الموجبة

كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فانها ليست
بقضية بل هي من قبيل التصورات الناقصة وكذا الجواب عن باب هذا القبيل وكذا الجواب عن
التقييدية مثل الحيوان الناطق والاضافية مثل غلام زيد وغيرها من نحو خمسة عشر

لانه صدق القول مطابقته حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا لاعتقاد هو مذهب
الجمهور او لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع هو مذهب النظام او لهما
جميعا هو مذهب الكاظم وكذا عدم مطابقتهم للواقع او للاعتقاد او لهما
معا والحكم في الانشائيات والتقييديات والاضافيات لان الحكم ايراد الواقع
في نفس الامر من نفي او نسبة هي الثبوت والوقوع كما في الوجبة والانتفاء و
الا وقوع كما في السالبة ولا آداء في الانشائيات والتقييديات والاضافيات ولما
فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيماتها فقال (وهي) اي القضية تنقسم اولا
باعتبار الطرفين الى قسمين (ما حملية) وهي التي يكون طرفاها اعني المحكوم عليه
وبه مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) او سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وسميت حملية باعتبار طرفيها الا ان الموجبة

هي الكلية في الحقيقة لتحقق معنى الحكم فيها وفي السالبة فلا حكم فيها لكن كثيرا ما تسمى الاعم باسم الملكات اتساعا (واما شرطية) وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وهي اما (منفصلة) وهي التي يحكم فيها بصدق قضية واحدة او اكثر على تقدير صدق قضية اخرى فان كان الاول فالقضية شرطية منفصلة موجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فيها بصدق قضية النهار موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة وان كان الثاني فالقضية شرطية منفصلة سالبة كقولنا ليس البتة اما ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق قضية الليل موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة (واما شرطية منفصلة) وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان كان الحكم بتنافي جنبيها اي المنفصلة موجبة (كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانه حكم فيها بان كون العدد زوجا ينافي كونه فردا وان كان سلبا فمنفصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان يكون هذا اسود فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كونه اسود وكونه كاتبا وتسمى المنفصلة الشرطية ظاهرة لاشتمالها على ادات الشرط واما تسمية المنفصلة بها

لا بالقصر ولا بالقوة بشرط بقاء الاتصال او الانفصال تدبر فلا يرد النقض بقولنا الحيوان الناطق يتنقل بقدميه منه

اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت او شرطية مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما التي هي الثبوت في موجبة الكلية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع وتركيب الشرطية تركب من المقدم والتالي والنسبة بينهما التي هي الاتصال في الموجبة المتصلة وسالبتها والانفصال في المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع ولابد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال فكم من النسبتين مدلولتان بلفظ واحد وليس هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى الثنائية والثلاثية باعتبار ذكرها وحذفها واعلم ايضا ان مرد هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول وان اختلف القضية بالايجاب والسلب عند الجزء الرابع هذا عند المتاخرين واما عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وهم يعكسون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة للمحمول بعين اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بعد مطابقة النسبة عدم مطابقتها للواقع

توضيح

ظاهر هذا التعريف مبني على مذهب القدماء واما على مذهب المتاخرين فيقال المنفصلة هي التي يحكم فيها بوقوع التنافي اولا وقوعه بين القضيتين

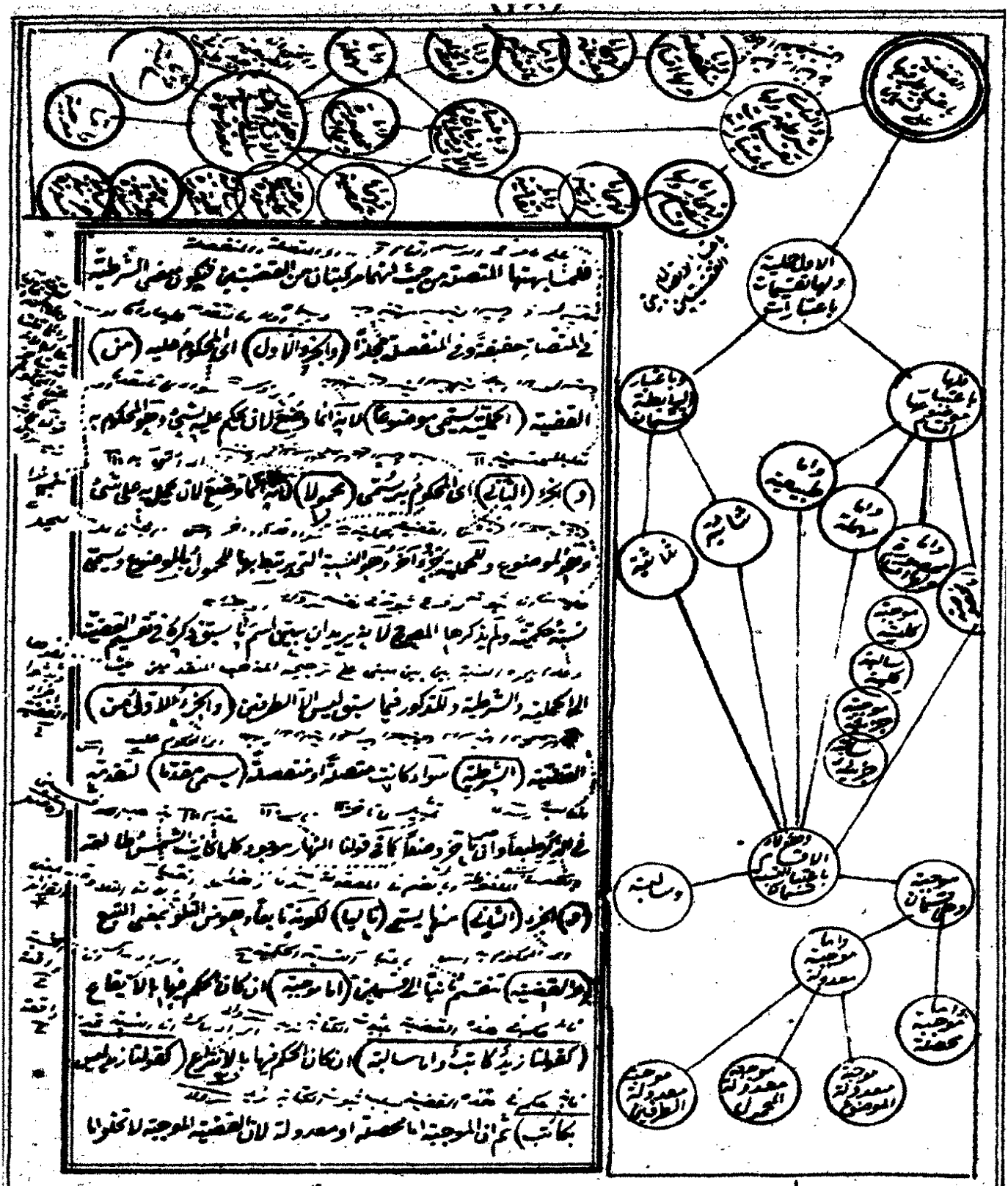

فلما بينها المتصلة من حيث انهما مركبتان من القضيتين فتكون ذات جزئين
في المنفصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا (والجزء الاول) اي المحكوم عليه (من
القضية (الحملية يسمى موضوعا) لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء وهو المحكوم به
(و) الجزء (الثاني) اي المحكوم به يسمى (محمولا) لانه انما وضع لان يحمل به على شيء
وهو الموضوع والنسبة جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع ويسمى
نسبة حكمية ولم يذكرها المصنف لانه يريد ان يبين اسما سبق ذكره في تقسيم القضية
الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين (والجزء الاول من)
القضية (الشرطية) سواء كانت متصلة او منفصلة (يسمى مقدما) لتقدمه
في الذكر طبعا او ان صيغ وضعا كما في قولنا ان كان النهار موجودا فكل كائب الشمس طالعة
(و) الجزء (الثاني) منها يسمى (تاليا) لكونه تابعا وهو اعني التالي بحسب الشيع
(والقضية) تنقسم ثانيا الى قسمين (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع
(كقولنا زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا زيد ليس
بكاتب) ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا تخلو اما

الألوكة
www.alukah.net

ان لا يكون فيها حرف السلب وهي المحصلة وتسمى وجودية كما مر بيانه

او يكون فيها حرف السلب التي يكون جزء من القضية وهي المعدولة وقد سميت

معدولة لان حرف السلب عدل به عن اصل موارده وهو السلب وجعل كجزء المحكوم

بايه فان كان حرف السلب جزء من الموضوع تسمى معدولة الموضوع مثل

قولنا اللاحي جماد وان كان جزء من المحمول تسمى معدولة المحمول مثل قولنا الحي

لاجماد وان كان جزء منهما معا تسمى معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لاعالم

والسالبة ما يكون فيها حرف السلب فقط لا يكون جزء منها اصلا مثل زيد ليس بكاتب

ومرادهم عند الاطلاق المحصلة بالاحمول فيها اصلا وهي محصلة الطرفين

وبالعدول فيها عدول سواء كان بكل منهما او باحدهما اعلم ان الموجبة محصلة

كانت او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة (وكل واحدة منها)

اي من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة) وهي التي كان الموضوع فيها شخصا

معينا جزئيا بسيطا (كزيد) في قولنا زيد من قولنا زيد كاتب وزيد

ليس بكاتب او شيئا مخصوصة ملحوظ موضوعها وقتا ما او شخصية

متعدولة ومحصلة الطرفين موجبة كانت او سالبة وان كان الجزء من الموضوع فقط سميت معدولة الموضوع ومحصلة المحمول وان انعكس الامر سمي بالعكس جماد ما هو ليس بحي وسمي بالاول لاجماد وما هو حي وسمي بالعكس لاعالم والمعتبر في القسمين من العدول ما وقع جانب المحمول لانه مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول والحكم على الشيء بالذي يخالف الحكم عليه بالعدمي فالعدم والتحصيل انما جاء المحمول يؤثران في مفهوم القضية بخلاف الموضوع فان الحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه اسكن ماده

قوله وان كان السلب اتم يغير حرف السلب لان الحرف لا يكون جزء للقضية الملفوظة ولا يلزم في الملفوظ ان يكون لفظيا مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس فيه لفظ حرف السلب لكن هو من تقدير مضاف اي منفي حرف السلب فافهم

منه دام ظله السكيمي ماده

هذا جواب لدفع توهم الفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جاز في نحو لم يقم انسان مع انه سالبة والتحقيق ان الحكم ان كان السلب الرابط جعل سالبة وان كان غير رابط السلب في معدولة مع الحط

والفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول لفظي ومعنوي اما اللفظي فظاهر لان السالبة البسيطة ان قدر فيها الرابطة فهو اداة السلب والموجبة المعدولة اداة السلب فيها جزء المحمول وان لم يقدر فالسالبة البسيطة فاقدة للرابطة والموجبة المعدولة واجدة لها والمعنوي انما السالبة البسيطة فلان السلب فيها يرجع الى الرابطة وهي خارجة عن الطرفين والموجبة المعدولة فلان السلب فيها داخل في المحمول وهو طرف

الألوكة
www.alukah.net

ايضا ليكون موضوعها شخصا معينا (و) ان لم يكن الموضوع بها شخصا
معينا فالقضية تسمى مهملة وشبيهة (وهي التي) (اما كلية مسورة) وهي التي
يكون الحكم فيها على كل الافراد وهو اما بالايجاب او بالسلب فان كان بالايجاب فهي
كلية مسورة (كقولنا كل انسان كاتب) وسورها لفظ كل والالف واللام الاستغراقية
او الجنسية (و) ان كان بالسلب فهي ايضا كلية مسورة كقولنا (لاشئ من
الانسان بكاتب) وسورها لاشئ او لاواحد (واما جزئية مسورة) وهي التي يكون
الحكم فيها على بعض الافراد وهو ايضا اما بالايجاب او السلب فان كان بالايجاب فهي
جزئية مسورة (كقولنا بعض الانسان كاتب) وسورها بعض او بعد (و) ان كان
بالسلب فهي ايضا جزئية مسورة كقولنا (بعض الانسان ليس بكاتب) وسورها
ليس كل او ليس بعض وليس السور ما يخص بعض البلد فانه كما يحصر البلد
ويحيط به كذلك هذه الاسوار تحصر افراد الموضوع وتحيط بها هذا في الحمليات
واما في الشرطيات فحصرها وسورها لها بتعيين الازمان والاوضاع
وباحصارها وباسورها لها لا لانها لازمة ولا وضاع في الشرطيات بمنزلة الافراد في

وسائر ما يدل على الاحاطة بجميع الافراد كلا وكلما وكل
فاعلم وجميعا وكافة فاذا كانت المحصورة قد تكون سورها
اصلا والقضية المشتملة عليها مهملة سردناها

اما الشخصية فان القضية الداخلة تحت موضوعها
لابد ان يراد بها جزئيا معهودا من بين الجزئيات
فالقضية طبيعية وان حكم على الافراد مطلقا فالقضية
مطلقة وان حكم على كل الافراد فالقضية كلية وان حكم
على بعض الافراد الغير المعينة فالقضية جزئية انتهى
منه

على ان لام الجنس لا تنافي الاستغراق بخلاف لام
الشبهة بليس الداخلة على النكرة بدون زيادة نحو
كما بين في موضعه وان كانت بعض الصور تفيد الاستغراق
بحسب المقام وتكون سورا على ما تقرر ان كل ما يفيد العموم
فهو سور الكلية سواء كانت تلك الافادة بجميع الصور
او بعضها بحسب المقام انتهى منه

وهي مشتقة من بهائم لكن الغول ساوى بالوضوح اذ اعم منه
مطلقا فربما يعرض الحيوان ليس بانسان كالفرس

والحق انه في موجبة الشرطية قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان
انسانا وقد يكون اما ان يكون هذا حيوانا او ابيض
فقد سلبتها فقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا
وقد لا يكون اما ان يكون هذا حيوانا او ابيض انتهى

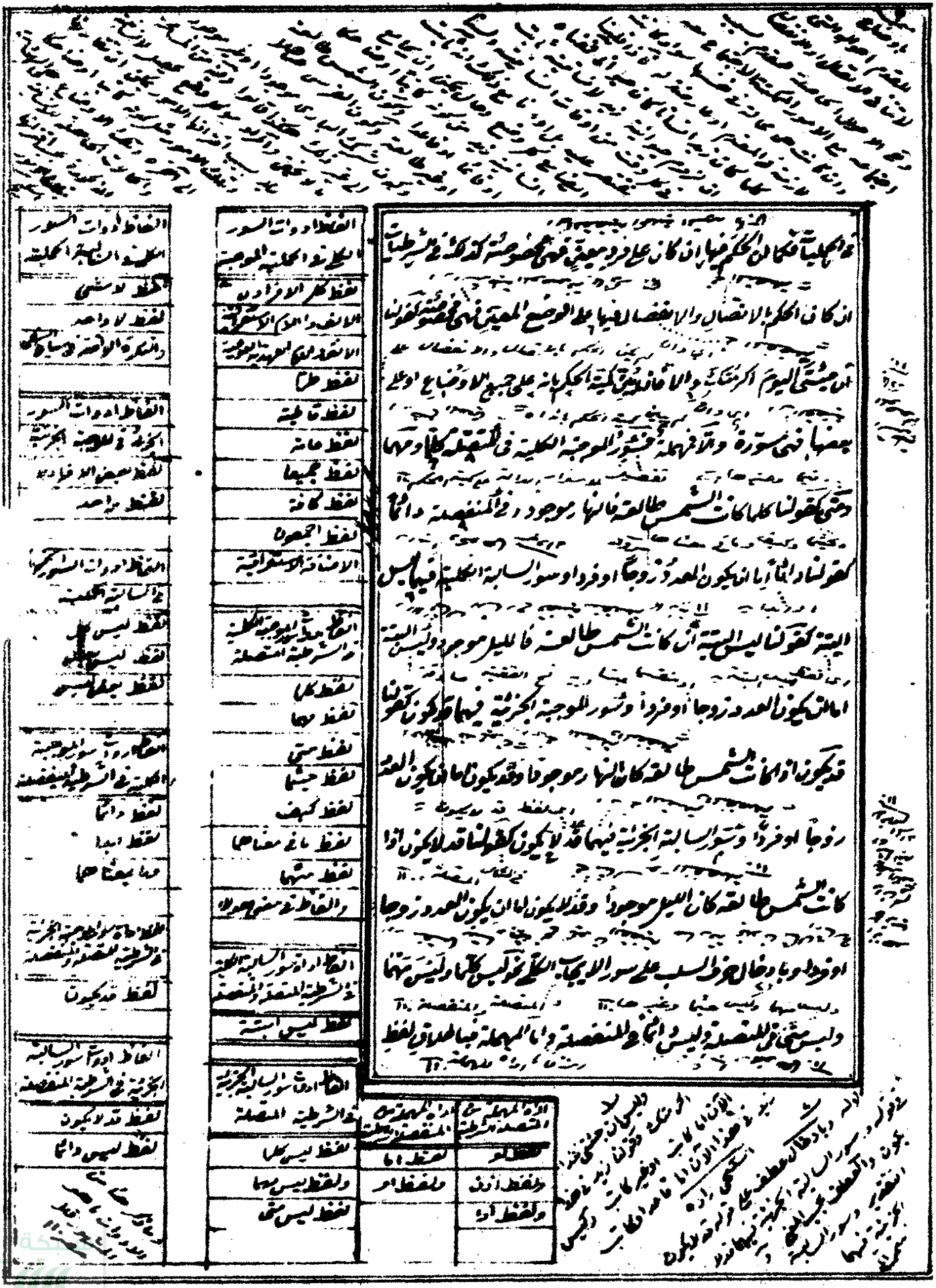

وذو الشرطية الموجبة اذا جاء زيد اكرمته وذو السالبة ليس اذا جاء عمرو اكرمته هذا في المتصلة واما في المنفصلة فكقولنا العدد اما زوج او فرد وليس اما ان يكون عدد زوجا او منطقا متساويين اللهم الا ان يراد

عند ارباب هذا الفن لانها استقرائية اي ظنية ان كانت قوية الجزئية لكنها افادتنا في مسائل العلوم والاعمى قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اي كل فاعل مرفوع وذلك لان مسائل العلوم كليات وكذا مهملاتها كما ان الشخصية قد تكون في قوة الكلية اذا وقعت في كبرى الشكل الاول رسدي

شارح قوله المهملة اذ الموضوع فيها كلي من حيث القضيتين كلي والحكم فيها على افراده ولم يذكر فيها سور وهذا المعنى على ان في الانسان الموضوع منها للعهد الذهني اما لو جعلت للاستغراق كانت القضيتان كليتين وكذا لو جعلت للعهد الخارجي اشارة الى زيد مثلا كانتا مخصوصتين ولو جعلت للجنس والطبيعة كانتا طبيعيتين كما يعلم مما يأتي سرولي

اعلم ان الكلية اقسام ثلث اخرى الاولى حقيقية وهي التي يحكم فيها على الافراد المنحصرة الموجودة الخارجية والمقدرة الموجودة فيها فينا والافراد التي لا تحقق لها في الخارج اصلا اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج لكانت منحصرة بالمحصل من الافراد الممكنة كقولنا كل مثلث طائر فانه معناه لو وجد طائر كان عند فوجد بحيث لو وجد لكان طائرا الثانية

كقولنا الحيوان جنس الانسان فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على

www.alukah.net

ما صدق عليه الكبرى وان لا يتناول من افرادها بل هي طبيعتها قلت الكلام انما

القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لعدم

تناولها الا مصداقات تخرج جدا عن التقسيم لانحصارها ولانها ترجع

الى المهملة والشخصية ولقائل ان يقول هذا ان المهملة لما كانت في حكم الجزئية

كانت مستغنى عنها بالجزئية فتامل ولما فرغ عن تقسيمات الحملية شرع في تقسيمات

الشرطية فقال (والمتصلة اما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير

صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي ما يسمى بلزوم المقدم للتالي كالحيوانية

والانسانية العلية فجاز ان يكون المقدم علة مثل قولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود) فان طلوع الشمس علة لوجود النهار وقد يكون التالي علة

للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية

معلول التالي وقد يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم

مضيء فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس

وقد يكونان متصايفين فجاز ان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تحققهما بالقياس

لان القضايا المعتبرة هي التي حكم فيها على ما صدق

عليه الموضوع كما في مسائلها ومبادئها المقصد بقية وانا

على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي توابع مسائلها

منه

قوله وبذلك ظهر انها وان كانت كذلك الا انها لما كانت في قوة

صح استعمالها في الجملة معنى انها جزئية بخلاف الطبيعية

منه

قوله فانا نقول وجه ظاهر فيه اشارة الى ان المهملة

لما كانت مستغنى عنها في العلوم لما ان موضوعها عبارة عن

الافراد اهتم بشانها بذكرها في الاقسام بخلاف الطبيعية

على انا لو كون المهملة في قوة الجزئية لا يستلزم كونها

جزئية بالنظر الى الحقيقة اذ فرق بين ما بالفعل

وبين ما بالقوة منه

قوله او لانها ترجع الى المهملة او الشخصية وخلاصة

هذا الجواب ان التقسيم انما هو عن القضية من المعتبرة و

غيرها لانها تنزل المهملة الى احدى القسمين فيها كمية

الافراد كلا او بعضا او داخلة في الشخصية والكل

باطل لان الكلية والجزئية من لوازم الافراد لا

المفهوم من حيث هو من الرسمي وغيره

قوله والمتصلة اما لزومية واما اتفاقية اه

واعترض الفاضل العصام عليه بان الحصر منقوض

بالمتصلة المطلقة وهي التي لم يعتبر الحكم فيها لا

بالملزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقية بالمعنى الاعم

واجاب عنه المحشي المحقق بان المتصلة

المطلقة هو المطلق المراد من المقسم ولا يكون فيها

اعلم أن كلمة ان شد يدل دلالة على الجزم وكلمة
ضعيف الدلالة عليه وكلمة واذا متوسط
بينهما والدلالة عليه وبحسب صاحب المطلع ما ذكره
ايضا من هذا القبيل رسمه

والاتفاقية نوعان خاصة وهي التي حكم فيها باتفاق السالبة
المحمول في الصدق للمحقق بالفعل او بسبب ذلك
الاتفاق كما يكون صدق الشرطي متصلا بصدق المقدم اتفاقيا
بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال والتلازم بصدق
نقض مضمونها في الواقع ولو في احد الازمنة كقولنا
اذا طلع الشمس فالنهار موجود والاتفاقية عامة
وهي التي حكم فيها باتفاق صدق السالبة تحقيقا
لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق نقيضه
او بسبب ذلك الاتفاق كقولنا كلما كان العدد
زوجا فالانسان ناطق رسمه

لانا حكمنا فيها بصدقها حقيقة لكن بعد صدق ناطقية
الانسان وليس بينهما مناسبة حتى يجوز العقل المناسبة
بينهما فالقضية اتفاقية لاغير سرح اهو

ثم المقصد عند هم اعم مما عند العربية فانها عند العربية
لا تصدق الا عند سببية الاول للثاني حقيقيا او ظنيا
واضطراريا بخلافها عند المنطقية فانها لا تكون
سببية فيها اصلا كما لا يخفى فاكثر امثلة العربية
اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة المنطقية لا تصح
عند العربية رسمه

الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو وعمرو ابنه فان تعقل كل واحد من الابوة
والبنوة بالقياس الى تعقل الآخر (واما الاتفاقية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة توجب ذلك بل لمجرد صدقها (كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لتجويز العقل كل واحد منهما بدون الآخر لها موافقا على الصدق
فيكون تسمية المقصدة الاولى بالزومية لاشتمالها على علاقة اللزوم وتسمية
الثانية بالاتفاقية لعدم اشتمالها على تلك العلاقة بل على مجرد الاتفاق فان قيل
الاتفاقية شرطية مستدركة لانها مشتملة على علاقة لان اجتماع نقيضي المقدم في
الوجود ليس ممكنا للاباية بينهما موجبة لكن العقل ذلك لم يحصل الشعور
بها في الاتفاقية حكم بعدم الصدق حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي فيها جوز الانفكاك
بينهما بخلاف الزومية فان العلاقة فيها مشعور بها ولهذا اذا لاحظ العقل المقدم
والتالي فيها حكم بامتناع الانفكاك بينهما هذا تقسيم الشرطية المقصدة (و)
اما الشرطية (المنفصلة) فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط

لان الصدق ولان الكذب والمراد بكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون
كسوره زائدا او ناقصا او مساويا فانه لو اجتمعت كسوره التي تحته فان زادت
عليه بشيء سمي العدد زائدا كاثني عشر فان كسوره وهي النصف والثلث والربع والسدس
زائدة لان مجموعها خمسة عشر وان نقصت عنه بشيء سمي ناقصا كالثمانية فان كسورها
وهي النصف والربع والثمن ناقصة عنها لانها سبعة وان ساوته سمي مساويا
كالستة فان كسورها وهي النصف والثلث والسدس مساوية لها ايضا وامانعة الجمع التي ذات اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او حيوانا فان هذه الاجزاء تجتمع كذبا بجواز ان يكون شيئا آخر وامانعة الخلو التي ذات اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء كاجرا او لا شجرا
او لا صيرانا والحق ان المنفصلة لا تتركب من اكثر من جزئين لانها تحقق فيها
واحد وهو لا يكون الا بين شيئين فحسب زيادة الاجزاء يلزم تعدد المنفصلة
وانما تتركب من اجزاء ثلثة كما قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو لانه
من تثنية جزئيها فان فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فاجزاء الآخر اما

وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء اربعة كقولنا اما ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وقد تكون ذوات اجزاء خمسة كقولنا الكلمة اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام

وفي تعدد المصاحبة زيادة لا حاجة اليها لان صدق المنفصلة يصح التكثير فيه الاكثر من مانعة الجمع ومانعة الخلو ولا يصح في الحقيقية لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فقد تحقق التناقض بين اجزائها الثلثة ورد بمنع الدفع منع وجوب التناقض بين كل جزئين بل يكفي التناقض بين مجموع الاجزاء تجويز ان المجموع لا يجتمع الصدق ولا الكذب سواء اجتمع جزآ منها في الصدق او الكذب او لم يجتمع وكذا يصح امتناع تركب الكاذبة من الحقيقية

تنبيه اعلم ان كل ما ذكر فيه ذوات الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا شهر هذا اما واحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير فالحكم هاهنا فالقضية حملية بسيطة المنفصلة مركبة من موضوع واحد ومحمول واحد هما مفهوم السيد الصمد وكذلك لا يجب ان يكون من المنفصلة الثلثة او قد يكون المنفصلة الغير الحقيقية اقسام

لو كان يكون واحدا فبين على التعيين او بلا تعيين فان كان احدهما على التعيين
تمت المنفصلة بالعين وبقي الآخر زائدا سواء كان احدهما ايضا على التعيين كان
تركبها من حملية ومنفصلة وللفراغ من بيان القضايا واقسامها شرع في احكامها
فقال (التناقض) اعلم انه يجب استحضار معنى التناقض (وهو
اختلاف القضيتين) بحيث يوجب اختلافهما لذاتهما (لذاتهما) اي لذات القضيتين
مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم (بالايجاب والسلب) يخرج الاختلاف
بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية والعدول والتحصيل وبالكيفية والوقت
(بحيث يقتضي) ذلك الاختلاف (لذاته) يخرج الاختلاف الذي يكون بالايجاب
والسلب لكن لا يكون لذاتهما بل بالواسطة كقولنا زيد ليس بناطق
فان هذا الاختلاف بواسطة ان قولنا زيد ليس بناطق قوة زيد ليس بانسان
قولنا زيد انسان قوة قولنا زيد ناطق واما بحسب المادة فلا تناقض
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فهذا الاختلاف ليس لذاتهما
ما هيتها (ان يكذب احداهما) اي احدى القضيتين (صادقة والاخرى كاذبة كقولنا

وانما اخرت الاحكام عن التعريف والتقسيم لان التعريف
لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم
على افراد الشيء موقوف على بيان مفهومه وافراده اولا

قوله اما ان يكون العدد واحدا واما ان يكون ناقصا
او مساويا فالمنفصلة ان العدد اما ان لا يكون
عددين العددين فكل منفصلة واحدة ذات جزئين
ذاتيات اجزاء الكلام فيها وقوله اما ان يكون ناقصا
او مساويا كلية شبيهة بالمنفصلة

احكام القضايا اربعة لانها اما جزئية الكلية او الشرطية
وهي اما نقض والعكس المستوي وعكس النقيض
واحدة منها مختصة بالشرطيات وهو تلازم الشرطية
سميت احكاما لانها تختص بالقياس الى قضايا اخرى
كان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه فيه وقوله

وخصوصية الاعادة في المثال المذكور هو كون المحمول لهم من
الموضوع لتقتضي التناقض بين موجبة وسالبة
كليتين او جزئيتين كقولنا بعض الانسان حيوان و
بعض الانسان ليس بحيوان واما بحسب كون المحمول
اعم فلا يصح قولنا الحيوان ما هو فانه قولنا كل حيوان
انسان وكل شيء من الحيوان بانسان فالجزئيتين
تصدقان معا كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان الخ

www.alukah.net

زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك ايما تناقضا (لا بعد اتفاقها)
اى اختلف القضيتين اللتين وقع بينهما التناقض سواء كانتا مخصوصتين او
محصورتين (ف) ثامنها وحدات الاولى وحدة (الموضوع) اذ لو اختلفتا في
فقدة الوحدة نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما
(و) الثانية وحدة (المحمول) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم زيد ليس بقائم لم تتناقضا
(و) الثالثة وحدة (الزمان) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم الان زيد ليس بقائم
لم تتناقضا (و) الرابعة وحدة (المكان) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد
قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق لم تتناقضا (و) الخامسة وحدة (الاضافة)
اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر لم تتناقضا (و)
السادسة وحدة (القوة والفعل) اذ لو اختلفتا فيها بان كون البسرة في
احدهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل نحو البسرة في الدن مسكر اى بالقوة البسرة في
الدن ليس بمسكر اى بالفعل لم تتناقضا (و) الثامنة وحدة (الكل والكل)
اذ لو اختلفتا في الكل والكل نحو الرنجي اسود اى بعضه الرنجي ليس باسود اى كله لم

وقد نظم بعض الشعراء لضبط الوحدات الثمانية شعرا
عربيا فارسيا لتسهيل الضبط بها هو هذا
در تناقض هشت وحدت را بدان وحدت
موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت
جزو وكل قوة وفعل است در آخر زمان

والمراد بالموضوع والمحمول ما هو الاعم من التحقيقي
والحكمي فتدبر ان قولنا الموضوع والمحمول لاستيفاء
الشرطيات وكان الواجب عليه ان يقول لاتحاد المحكوم
عليه وبه

ولا يختص التناقض بالقضية الحملية بل يكون ايضا
في الشرطية بالشروط المذكورة وانما اقتصر في
التعبير على الحملية للمام

اعلم ان المراد باتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان
الواقعة والحادثة ومكانها بمعنى اتحاد زمان نسبة
المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبة الا لاتحاد
زمان التكلم حتى لو تكلم احدى القضيتين في هذه
السنة في اليوم المعلوم ولاحت النظر في كل الاخرى
بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق
التناقض وكذا لو كان احدهما في المغرب والاخرى في
المشرق معا يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان
وسكانهما متحدين معا

والمراد بكون النسبة بالفعل كونها متعلقة بنفس المحمول
وكذا المراد بكونها بالقوة كونها متعلقة بكون المحمول
بالقوة فتصير القوة والفعل من تتمة المحمول فافهم

لم تتناقضا (و) الثامنة وحدة (الشرط) اذكر اختلفا بالجزء كالجسم مفرق
البصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق البصر اى بشرط كونه اسود لم يتحقق التناقض
اعلم ان اشتراط هذه الوحدة للتناقض انما هو مذهب قدماء المنطقيين واما
المتأخرون فقد اكتفوا بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول بناء على ان
الوحدات مندرجة تحتهما واما المحققون فقد اقتصروا على وحدة واحدة وهى
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارداً على ما ورد عليه الايجاب لان الشيء
اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية ومتى اختلفت النسبة الحكمية اختلف
اظهر واشمل من الوحدات الثمانية بل ابلغ لتحقق التناقض
ايضاً من وحدة العلة نحو الخمر حرام اى للسلطان التمر ليس بحلال اى لغيره
والاله نحو زيد كاتب اى بالقلم الزيد ليس بكاتب اى بالقلم الزنجى للعضو
نحو زيد ضارب اى بعصا زيد ليس بضارب اى بالكف وغير ذلك مما عد ونا احد عشر
ليس عندنا عشر وانما ذكرنا الى غير ذلك ولما كانت الشروط المتفقة ذكرها
تهم المحصورات والمحصورات وكان التناقض بين المحصورات بشرط آخر وهو اختلاف

قال وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقاً
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس
بمفرق للبصر هو الجسم مطلقاً بل بشرط كونه اسود
واختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد
الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء
فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اى بعض الزنجي
وفي قولنا الزنجي ليس باسود اى كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما
اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد قائم
الساعة ليس بموجود في قولنا زيد ليس بنائم الآن فيهما
واختلف الزمان يستتبع اختلاف المحمول واما اندراج
وحدات المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس سرح سيد المحققين

قوله وحدة النسبة الحكمية اى المراد بالنسبة الحكمية
هنا هى النسبة التى بين بين بقرينة قوله حتى يكون
الايجاب والسلب وارداً على ما ورد عليه الايجاب
فان ما هو مورد الايجاب والسلب انما هو النسبة التى
بين بين وقوله متى اختلفت اختلف الضمير في الاول
راجع الى الامور وفي الثاني الى النسبة وهذا انسب
لقوله لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة
ويمكن العكس فتدبر منه

قوله والاظهر ان وان لم يتعرض الخ وحدة النسبة
الحكمية ليكون احصر واشمل بل اريد بتفصيل الوحدات
فلا حصر فيما ذكر وايضاً فالفائدة في ذكرها الا

الكلية ارادا بجزئية فقال (ونقيض الموجبة الكلية) اى السالبة الجزئية (وبعكسه)

السالبة الكلية (اى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس

بحيوان ولا شئ من الانسان ببعض الحيوان فالمحصورات) والمراد

المحصورتان (اذا كانت الجنسان المتناقضان محصورتين (لا تختلف المتناقضتان

بهما الا بعد اختلافهما فى الكمية) اى الكلية والجزئية بان يكون احدهما كلية

والاخرى جزئية فان قلت لا اتحاد فى الموضوع فى الكلية والجزئية لان الموضوع

فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعض الافراد والجميع غير البعض فلو لم يتحد الموضوع

لم يتحد النسبة الكلية فلا يرد لا يجاب والسلب على شئ واحد فليف يتحقق التناقض

قلت المراد بالموضوع عند اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع المذكور

فى القضية الا ترى الموضوع يعنى المفهوم يطلق تارة على الموضوع والمحمول

يطلق تارة على مفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول حقيقة وتارة يطلقان على

اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر وهو المراد هنا وانما

لم تختلف المتناقضتان المحصورتان الا بعد اختلافهما فى الكمية (لان الكليتين قد تكذبان

وكان الاولى ان يقول الابعد اختلافهما فى الكمية ليكون تنصيصا على ان الشروط الثمانية مشتركة

بين المحصورتين والمحصورتين واجاب عنه

البعض وردده الرشدى والكل ناش عن الغفلة

فانه لو قال الابعد اختلافهما فى الكمية ايضا لاوهم

انهما كانا مختلفتين فى شئ فيبادر وحدة لانهما

مختلفتين فى الشروط السابقة وهذا باطل لضرورة

ومنشأ السؤال اشتراط التناقض للمحصورتان

بالاختلاف فى الكمية وهو مصدر ابطال هذا الاشتراط

او معارضة فتدبر ح ق

وحاصله جواب بتحرير المراد بان يقال انا نريد وذلك

لو كان المراد بيان الوحدات بالموضوع الموضوع

الحقيقى اى ذات الموضوع اى ما صدق هو عليه

واما اذا كان المراد به الموضوع المذكور اعنى

اللفظ الدال على مفهومه فلم يتحد الموضوعان

فيهما ح ق

بلفظ التثنية كما وقع فى بعض النسخ وبتأييده قوله

لا يتحقق التناقض بينهما ويمكن ان يكون للعهد

لا يتحقق التناقض بين المحصورتين من المحصورات

السابعة اتفاقا فتدبر

وتقرير الكبرى الاولى من الدليل المطوى

اصل الدليل هكذا المحصورتان لا يتحقق التناقض

بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية والجزئية لانهما

لم تتحقق بينهما عند عدم الاختلاف فيها لكانتا

وهذه امثلة الكليات فعليك باستخراج امثلة الشرطيات
نقيض كل جنس منها من الاتصال والانفصال وكل
نوع وهو اللزوم والعناد والاتفاق انما يعرف ذلك
الجنس وذلك النوع نقيض المتصلة اللزومية
اما هي المتصلة اللزومية ونقيض المنفصلة الحقيقية
العنادية انما هي المنفصلة الحقيقية العنادية وهكذا
قياس البواقي اسكتي واده

بسبب كونه سورا جزئيا في الشرطية الموجبة الجزئية عما
مر فتكون في قوة قولنا قد يكون اذا كانت القضيتان
جزئيتين فحالا وبيان تدبر حتى الصفاء

كاتبه جواب عما يقال من انه لم يبين المصنف بيان التناقض
بين المهملتين فاجاب بقوله اعلم اه واما الطبيعيتان
فعدم كونها معتبرة في العلوم تركا التناقض بينها
ح2

ولما فرغ الشيخ عن التناقض اراد ان يقف
على معرفة العكس شرع في بيان العكس المستوى
فقال العكس اه اسد

ان العكس المستوى لانه العكس اذا اطلق يريد به
العكس والتضايف بتكرار التناقض الا بالاضافة
فيقال عكس النقيض ح2

فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول
موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما يذكر

في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول (كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب والجزئيتين فنقيضتان) فبما يكون الموضوع غير اعم من المحمول ايضا
(كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب) فعلم من هذا ان المراد
بالكاتب ههنا الكاتب بالفعل والا لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلم يكذب
قولنا كل انسان كاتب ولم يصدق بعض الانسان ليس بكاتب فلم يجز كذب الكليتين
ولا صدق الجزئيتين وانما قيد بلفظ قد للفيدة بجزئية الحكم لان الكليتين الجزئيتين
قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وكقولنا بعض الانسان ناطق بعض الانسان ليس بناطق فان صدق كل واحد منهما
يستلزم كذب الآخر واعلم ان المهملة في قوة الجزئية كما عرفت فحكمها في التناقض
حكمها فنقيض المهملة الموجبة انما هي السالبة الكلية كقولنا الانسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب ونقيض المهملة السالبة انما هي الموجبة الكلية كقولنا الانسان
ليس بكاتب وكل انسان كاتب

(العكس)

فاتج بشخصاره
من احكام القضايا بالعكس (وهو ان يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق

www.alukah.net

على معنيين احدهما القضية الحاصلة من النسبة بين المذكورين بانهما نفس النسبة
وهو المعنى المصدري اعني جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فلوم ليشد لصاله
معنى ثانيا وهو النسبة الاعني صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اي ان يجعل
(الموضوع) في الذكر (محمولا) يجعل (المحمول) في الذكر (موضوعا) وانما قيدنا
الموضوع والمحمول بقولنا في الذكر لما قيل ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الذات وفي جانب المحمول هو الوصف وظاهر ان الذات لا يصير وصفا والوصف ذاتا
فان فسر هذا التعريف غير جامع لعكس الشرطيات فان عنوان الموضوع والمحمول لا
يطيقان على جزئياتها قلنا ان المصرح قصد ان لا يخرج عن عكس الشرطيات ما لا يحتاج
او للعلم به بالقياس الى عكس الحمليات فيعرف العكس بحيث يوافق قصده (مع بقاء
الايجاب والسلب بحالهما) اي مع بقاء حكمها على غاير بحيث ان كان الاصل موجبا كان
العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا فانما اعتبر
بقاءهما لانهم يتبعون القضايا وان لم يجد وجاء في الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة لان
الاعم الاغلب في الايجاب والسلب (و) مع بقاء (التصديق والتكذيب بحالهما)

فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجري العكس في المعدولة
ايضا ولم يقل به احد قلت قد وقع بين كلي القطب
العلامة في شرح المطالع وشرح الشمسية مخالفة
فرق بينهما بانما يجري فيها جب الواقع الا انه لا يخفى
وبهذا وقع القول منهم انه لا عكس آن لا عكس لها على
حيث ترتب الفائدة وانما كان لها عكس جب الواقع
تدبر

الموضوع يطلق على الامور المتصفة في الواقع بالمحمول
ويقال له الموضوع الحقيقي وقد جزء القضية الذي
هو عنوان الموضوع الحقيقي الملحوظ بها على سبيل
الاجمال ويقال له الموضوع الذكري مثلا قولنا كل
حيوان الموضوع الحقيقي الافراد والموضوع الذكري
مفهوم الانسان وقد يجعل الموضوع الحقيقي الموضوع
الذكري كما في القضايا الشخصية والطبيعية والمراد
بالموضوع في هذا التعريف الموضوع الذكري لان
المحمول لا بد ان يكون الا المفهوم دون الافراد
فلا يكون الموضوع الحقيقي محمولا والمحمول موضوعا
حقيقة سرو ولا سرح السالوي

وانما قلنا في الاكثر لانا عكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة
في كل مادة وكذا عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة
في كل مادة فانا السالبة في عكس قولنا كل انسان
حيوان صادقة وهي بعض الحيوان ليس بانسان
ولكن ليست بصادقة في عكس قولنا كل انسان ناطق
كما اذا تخلفت في عكس بعض انسان ناطق ليس بانسان وكذا
الموجبة صادقة في عكس قولنا بعض الابيض

الألوكة
www.alukah.net

وجه التأمل ان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يخلو عن قلق وذلك لانه لما كان المراد بقاء الايجاب والسلب والتصديق استمرار وجود كل واحد منها في الاصل والعكس كما معنى ان يوجد في الاصل وجد في العكس ايضا دق سوق الكلام على ان المراد بقاء التكذيب كذلك اذ ان وجد التكذيب في الاصل وجد في العكس ايضا حتى يكون الكلام على الاشتراك واحد فعلى ان قوله والتكذيب لو حمل على ما قال ذلك الفاضل المجيب لزم ان يكون قيدا زائدا على التعريف لتمام الحد بدونه لانه لما علم ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس علم منه ان كذب العكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم والازم وجود الملزوم بدون اللازم وهذا باطل فعلما هذا اقول الاصلح ممكن فتدبر عند الخ ده

قوله واستقامته لا عوج فيه بتعدد الشاني فانه يتقرر فيه اعوجاج من ظاهرها وان كان لازما للاصل ايضا ده

لانه خلاف السوق مع ان لفظ البقاء ينبو عنه لان المتبادر منه ان الحكم وجد قبل التصيير موجود ايضا بعده وفي الغرض المذكور ليس كذلك على ما نبه برهان الدين في حاشية الفناري كذا في الشرقاوي ١٢ منه

اي ان كان الاصل صادقا بالنسبة الى وجه كان العكس ايضا صادقا لانه لو لم يصدق العكس صدق الاصل تحقق لنا كل حيوان انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان حيوان وصدق الكل بطريق اللزوم بالطريق الاتفاقي وبخصوص المادة كقولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق ايضا وكما ثبت بقاء الصدق لان العكس لازم للعكس فلو فرض صدق العكس لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو محال فلم يتحقق بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم مثل قولنا كل حيوان انسان بناء على صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان وبهذا ظهر فساد قول من قال الكذب لا يكون الا خطأ وقد جاء عنه بعض الاخبار بان بعض كذباته صدق فتدبر

قوله والتصديق والتكذيب بجاز ان صدق الاصل صدق العكس ان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم وفيه تامل

اعلم ان العكس يطلق بالاشتراك على ذكره المصير ويسمى العكس المستوي وعلى تصيير نقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ويسمى عكس النقيض كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان فنقول كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

الألوكة
www.alukah.net

والعالم بزكرة لقلة استعمالاته في العلوم ولقلة احتياج لان الانتاج بواسطة عكس النقيض لا يستحق فيها شأ بخلاف الانتاج بعكس المستوى لغاية حدوث القضية فيه بواسطة العكس

والمثبت ان العكس عبارة عن تصيير قضية بحيث يلزم منه قضية اخرى وكانت القضية الثانية موجبة او سالبة ابدا بعكس الموجبات لان الايجاب اشرف من السلب فقال

(الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لانه ينتقض غالبا بان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع فاذا صار ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون المحمول فيها الا على الاعم وذلك لا يصدق كليا (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان) لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم (بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين اى الاخص والعكس (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان) اى اذا قلنا هذه الموجبة الكلية (يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان) وهو زيد (الا ان اخص افراده (فيكون الحيوان انسانا) لانا اذا وجدنا شيئا موصوفا

يجب التصادق لتباينا فلا يصح الحمل لكونه حمل المباين على المباين وهو لا يجوز انتهى منه

قوله اذ الطرفين اى الاصل والعكس اما الكلية والجزئية اما صدق الجزئية فلان الكلية اعم من الجزئية مفهوما وكل اعم يستلزم صدق الاخص وان لا يستلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل واما عدم صدقها لو لزم صدق الجزئية من الجزئية فلان الجزئية اللازمة هنا كذا وتنعكس جزئية فلا يستقيم المعنى بعد هذا

اقول ان الملازمة والمصادقة يقتضي صدق الجزئية من الطرفين اما الاصل والعكس ولا يلزم الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوى الطرفين لان المراد بالملازمة الملازمة الكلية

هذا اثبات لانعكاس الموجبة الكلية جزئية بطريق الاقتراني وهو يجري الا في الموجبات وذلك بان نفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصف المحمول تارة وتارة يحمل عليه وصف الموضوع فيحصل الاول صغرى والثاني كبرى فنقول زيد حيوان وزيد انسان فينتج من اثالث بعض الحيوان انسان وهو المطلوب

قوله لانا اذا وجدنا الخ واعلم ان المقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاقتراني وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول ليحصل من مجموع العكس وهو لا يجري الا في الموجبات الثاني طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منه ما ينافي الاصل

الألوكة www.alukah.net

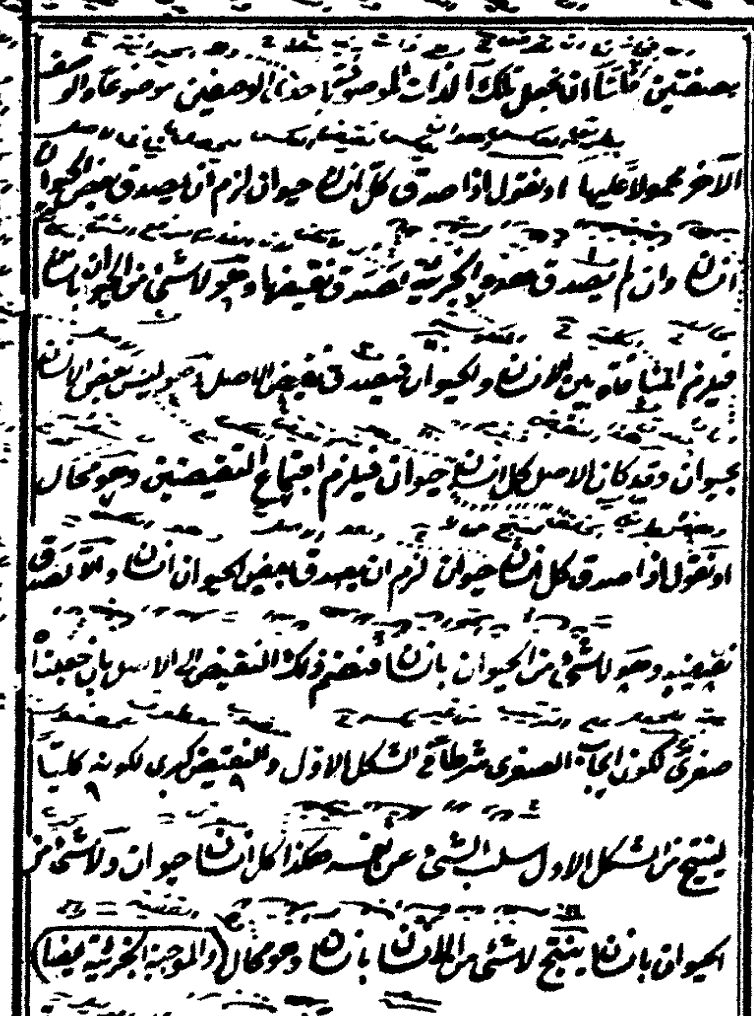

بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان فيلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه وهو لا شيء من الحيوان

بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا النقيض الى الصغرى

ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان

بحيوان ينتج بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال والقائل بانعكاس الموجبة الجزئية

الى الجزئية مطلقا ان يصدق قولنا بعض الانسان زيد ولا ينعكس الى بعض زيد انسان لكذبه

بل عكسه زيد انسان او زيد بعض الانسان واجيب بان المراد بزيد هنا ليس معناه الجزئي او

المفهوم الجزئي لانه محمول بل المراد منه المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان

زيد معناه بعض الانسان مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض

(والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية وذلك) اي انعكاس السالبة

الكلية (بين بنفسه فانه اذا صدق) قولنا (لا شيء من الانسان بحجر صدق) قولنا

(لا شيء من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فينعكس الى قولنا بعض

الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر هذا خلف او نضم هذا النقيض وهو بعض

اجيب بانه قد تقرر في علم المعاني ان الاعلام متى جعلت

نكرة لابد ان يعتبر فيها معنى الوصفية كما ان الاوصاف

متى جعلت مبتدأ اعتبر فيها معنى الذات فيكون المعنى

بعض الانسان المسمى بزيد فيمكن ان يكون الاخص

المسمى بزيد انسانا وبهذا الجواب يندفع

ما قد يقال ان المنطق ان المعتبر في طرف المحمول المفهوم ومعلوم ان

مفهوم زيد ليس مسمى بزيد بل مفهومه الماهية المقررة

في الشخص الخارجي ولا يخفى انه يمكن ان يقال المسمى

بالكلي والانسانيات معتبرة من حيث انها موجودة

في الذهن مع قطع النظر عن الشخص الخارجي فتكون

الماهية زيدية كلية فالاولى ان يقال بعض المفاهيم

الموجودة في الذهن انسان وهو مفهوم زيد لكن فيه

ما فيه فتبصر منه الرشدي

قوله بين بنفسه اي لا يحتاج الى ما يغايره من الدليل

اصلا وان احتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان

وليس المراد انه بديهي بعد الدليل الا ان لا قبله كما ظنه

التوقادي ويؤيد قوله ما قاله الفاضل الفناري

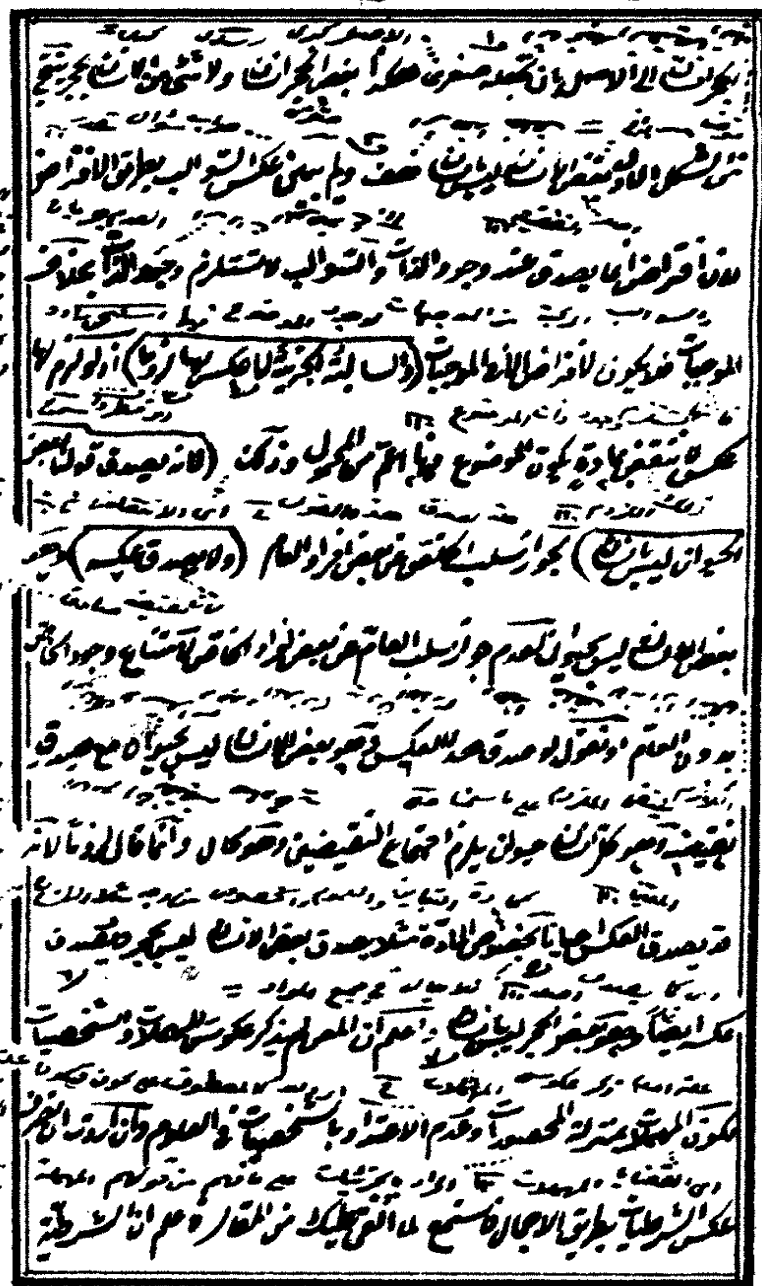

القياس

أي ما يجب استحضاره للقياس وهو لغة تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا (هو قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر) اعلم أن القياس قسمان معقول وملفوظ فالمعقول هو المركب من القضايا المعقولة والملفوظ هو المركب من القضايا الملفوظة والأول هو القياس حقيقة والثاني مجاز لأنه لا يتألف القياس المعقول فقوله قول جنس معقولا أو ملفوظا شامل لجميع الأقوال أي المركبات وقوله مؤلف كذلك يتعلق بقوله

هذا إن نافى فهو حيوان لأنه كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا لكن هذا إنسان فهو حيوان

متصلة لزومية وإن كانت منفصلة اتفاقية فلم يعتبر لفقدانها

تقدم فائدته وإن أردت أن تعرف العكس المستوي للشرطيات بكماليه وعكس النقيض

للحمليات والشرطيات راجع إلى المطولات وما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا

وما يعرض لها من التناقض والعكس شرع في بيان القياس الذي هو المقصود الأهم

لأنه العمدة في تحصيل المطالب اليقينية ولهذا قيل هو المطلب الأعلى والمقصد الأتم

من الاصطلاحات المنطقية بالنسبة إلى سائر الاصطلاحات فقال

منها قوله (آخر) اعلم أن القياس قسمان معقول وملفوظ فالمعقول هو

المركب من القضايا المعقولة والملفوظ هو الذي تركب من القضايا الملفوظة

والأول هو القياس حقيقة والثاني مجاز لأنه لا يتألف القياس المعقول فقوله قول

جنس معقولا أو ملفوظا شامل لجميع الأقوال أي المركبات وقوله مؤلف كذلك يتعلق بقوله

هذا إن نافى فهو حيوان لأنه كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا لكن هذا إنسان فهو حيوان

متصلة لزومية وإن كانت منفصلة اتفاقية فلم يعتبر لفقدانها

تقدم فائدته وإن أردت أن تعرف العكس المستوي للشرطيات بكماليه وعكس النقيض

للحمليات والشرطيات راجع إلى المطولات وما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا

وما يعرض لها من التناقض والعكس شرع في بيان القياس الذي هو المقصود الأهم

لأنه العمدة في تحصيل المطالب اليقينية ولهذا قيل هو المطلب الأعلى والمقصد الأتم

من الاصطلاحات المنطقية بالنسبة إلى سائر الاصطلاحات فقال

(القياس) أي ما يجب استحضاره للقياس وهو لغة تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا (هو قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر) اعلم أن القياس قسمان معقول وملفوظ فالمعقول هو المركب من القضايا المعقولة والملفوظ هو المركب من القضايا الملفوظة والأول هو القياس حقيقة والثاني مجاز لأنه لا يتألف القياس المعقول فقوله قول جنس معقولا أو ملفوظا شامل لجميع الأقوال أي المركبات وقوله مؤلف كذلك يتعلق بقوله

مؤلف هو احتراز عن المركب لا من المركب الذي أوقعت الألفة بين أجزائه ولا ينافي هذا ما مر من أنه مراد من المركب لأن ذلك باعتبار الاصطلاح وهذا باعتبار اللغة وبهذا اندفع ما يقال من أن ذكر المؤلف مستدرك سروي

من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب وهو من حقيرة المصادر وزنه مراف كما يدل عليه قولهم من قال أول من قاس إبليس لا من قايس يقايس مقايسة وقياسا لأن جعله من المزيد زائد ورياشي

وإنما قال من أقوال ولم يقل من مقدمات لأنهم وقعوا المقدمة بما جعلت جزء قياس فاحتاجوا القياس في تعريفها فلو أخذت هي في تعريفه لدار ورسولي

أي إن وقت سلمت وأريد بحكمها وإنما سلمت إشارة إلى أنه لا يجب أن يكون مسلمة في نفس الأمر بل يجب أن يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول فيتناول التعريف القياس المركب من المقدمات الكاذبة سروي

فإن قيل يرد هنا واسطة وهي أن يكون مركبا من القضايا التي بعضها معقولة وبعضها ملفوظة قلت إنها خارجة عن المقسم أولا يصدق تعريفه عليها لأن المراد بالقضايا إما المعقولات أو المسموعات وعلى التقديرين لا يصدق عليها

سكه

وهو مركب من منفصلة وحملية دائما ويشترط ان يكون
الذاتيات بين الكليات وبين اجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة وان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او حقيقية كقولنا كل حيوان اما انسان واما فرس
واما بقر واما غير ذلك وكل انسان وفرس وبقر
وغير ذلك جسم ينتج كل حيوان جسم واما من
قياس مقسمان نالي المنفصلة مشتمل على
التقسيم على ما مر

وهو قياس مؤلف من شرطية منفصلة وحملية
بعد اجزاء الانفصال وكانت نتايج التاليفات
بين اجزاء الانفصال والكليات متحدة كقولنا
كل بر اما ب واما ا واما ه وكل ب ط وكل ا ط
وكل ه ط ينتج ان كل ج ط بقرر قوانين

وتقرير هذا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان والفرس امثلة لذلك وانما ردد الى
صورة القياس يكون مستقيما لانتيجة ان سلمت
مقدماته ويكون داخلا في تعريف القياس لانه انتقب
قياس هكذا كل حيوان اما انسان واما فرس وانما
حمار وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل
فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حمار يحرك
فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ ويكون الخلل من جهة الصغرى اذ هي ممنوعة
فاذا سلمت يلزم النتيجة المذكورة

وستي قياسا منفصلا كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان وكل واحد منهما متحيز
فكل جسم متحيز فانه حكم بثبوت التحيز لجميع افراد الجسم لشبيه بالحماد سواء كان
نباتا او غيره وبالحيوان سواء كان انسانا او غيره واذا لم يوجد ذلك الحكم في جميع جزئيات
بارة اكثرها فهو استقراء ناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه
حكم حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك لانا استقرانا اكثر جزئيات
الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغيرها ووجدنا جميعها تحرك فكها الاسفل عند المضغ
فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مع انه غاب بعض افراد الحيوان
كالضباع فنوع منه انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والمستند
هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئيات اكثر ما لم يوجد في الاقل مما شاركه في
الحيوانية

وستي قياسا فقهيا كما يقال النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر حرام
فالنبيذ حرام فانه يستدل على ثبوت الحرمة للنبيذ بثبوتها للخمر لاشتراكهما في سبب الحرمة
وهو الاسكار وقولنا ما يخرج العقد مبني المستند مبين لاحدهما كقولنا زيد قائم وعمرو
واجب فان احدهما يستلزم ان احدهما المستلزم للاخر من حيث هو كذلك

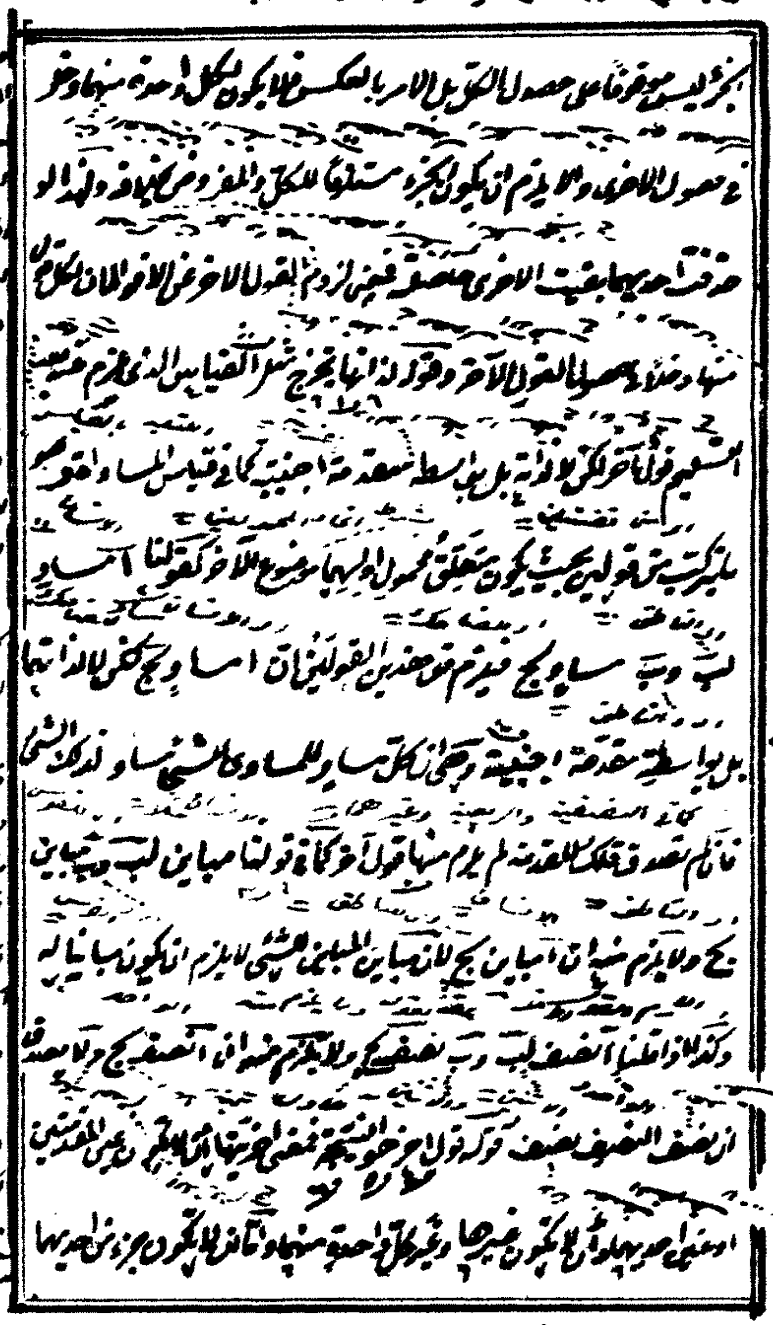

مذكورة في الفصل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) لكن الشمس طالعة

فالنهار موجود ومثال كون نقيض النتيجة مذكورا في الفصل كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة

وهو الشمس طالعة مذكورة في الفصل لا يقال ذكر النتيجة بالفصل في الاستثنائي ثابت في

وجوب مغايرة النتيجة لكل من الاقوال على ما ذكرته في تعريف القياس لانا نقول المراد ذكر

النتيجة ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة لان المقدمة الاولى من القياس مجموع الشرطية

المركبة من المقدم والتالي فيكون النتيجة جزء هذه المقدمة في الظاهر والجزء مغاير للكل والمقدمة

الثانية هي المتعدية عن طرف الاستثناء ولا اشكال في مغايرة النتيجة لهذه المقدمة

وبهذا يندفع ايضا ما يقال من ان عين النتيجة او نقيضها لو كان مذكورا في الاستثنائي بالفصل

لزم ان يكون في جزء القضية الشرطية حكم لان النتيجة يجب ان تكون قضية والقضية لا تكون

بلا حكم فيلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية ويلزم ان لا تكون النتيجة قضية وكلاهما

باطل قطعا ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه شرع في تقسيم كل من القسمين وبيان

احكامه وقدم الاقتراني على الاستثنائي لانه هو الاكثر الشايع في الاستعمال وتحصيل

اعلم ان الاستثنائي مركب واما من المقدمتين او احديهما

شرطية وثانيهما حملية او احداهما حملية والواضحة استثناء

عين المقدم او رافعة استثناء نقيض التالي فان

كانت المقدمة الثانية واضحة فالنتيجة موجبة وان

كانت الثانية رافعة فالنتيجة سالبة سعد الله

يريد الشارح الفرق بين الاستثنائي المنتج

نتيجتين بوضع المقدم ورفع التالي ولا ينتج

وضع التالي ولا رفع المقدم كما سيجيء كذا

استفيد من بعض الشروح ١٢

وكقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير

فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تقصد بالكلية لكن

تسمى مقدمة الاستثنائية مطلقا اي سواء كانت

مقدمة واضحة فالاستثنائي المنتج او رافعة

فالاستثنائي الغير المنتج والمقدمة الاخرى

تسمى شرطية ومقدمة غالبا واذا تم المقدم

المنتج يطلق شرطية لانها قد تكون حملية كما في

المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية

لكانت من قبيل العام ببعض افراده بخلاف المقدمة

الاخرى فانها لا تكون الا شرطية سعد الله

فيلزم احد الامرين وهو اما بطلان تعريف القياس

ان كان الاستثنائي قياسا واما بطلان تقسيمه

الى القسمين ان لم يكن الاستثنائي قياسا

كذا استفيد ١٢

ذات الاكبر وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها على القول اللازم والقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا وقد ان
الصغرى والكبرى عند الايجاب والسلب في الحملية والشرطية يسمى قرينة وضرب الكون الصغرى
مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها (وهيئة التاليف) اى الهيئة الحاصلة (من)
اقتران (الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة العارضة للجسم لان الشكل
في المتعارف احاطة وهي الشكل
عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد الى النهاية الواحدة
كالكريات والحدود الى النهايات المختلفة بالعدد الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي
والعرضي العمقي واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعقولة
بالهيئة الجسمية فيكون من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس (والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول) كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فكل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وانما سمي الشكل الاول لانه بديهي
الانتاج وارد على حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من البسائط
الى البسيطة بان يتصور العقل اولا ذلك الشيء ثم يحكم عليه بواسطة بان يحضر الواسطة عليه

نسبة يجوز في قوله تسمى ان تكون بانيا للمفعول الموقت
فيكون الضمير المستتر فيه مقدرا بهي وان تكون بانيا
للتحتية فيكون الضمير المستتر فيه مقدرا بهو وذلك
لانه متى وقع ضميرين لفظين مذكر ومؤنث
والمراد منهما شيء واحد جاز في التذكير والتانيث
نص على هذه القاعدة ابن حاجب وغيره فالوا
والاولى فيه مراعاة الثاني لانه محط الفائدة

سر والى
يجوز تذكير ضمير يسمى وتانيثه لانه بين المذكر والمؤنث
والشكل في اللغة الهيئة التي تحصر من احاطة الحد
الواحد او الحدود للمقدار وفي اصطلاح المنطق
هيئة تحصر من اقتران الصغرى للكبرى شبه
الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعمل ما وضع
للهيئة الحسية في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة
المصرحة الاصلية كما في رايت اسدا في الحمام ثم
صار حقيقة عرفية نوادري

مثال لاحاطة الحد الواحد للمقدار

مثال لاحاطة الحدين للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الثلاثة للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الاربعة للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الخمسة للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الستة للمقدار

الاربعة المذكورة في المنطق) الفرق بينها بحسب الماهية واشرف ما ذكره آنفا وانا

الفرق بحسب الانتاج فالاول ينتج المطالب الاربعة الكلية والجزئية والثاني ينتج

الثلاثين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين وانما بحسب الاشرطا فالاول بحسب الكيف

بالايجاب الصغرى وبحسب الكم الكلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب

والسلب وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكم والكيف اما ايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى واختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احديهما فالبرهنة في المطولات

ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام في استنتاج المطالب لكونه من بعضها بديهيا

ومن بعضها بالنقد شار اليه بقوله (واشكل الرابع منها) اي من هذه الاشكال الاربعة

عن الطبع جدا) لانه لا ينتج منه المطلوب الا بالعكس ومخالفة الاول اقرب من الطبع لوقوعه

على النظم الطبيعي في كلتا مقدمتيه ولهذا وضع في المرتبة الرابعة حتى سقط بعضهم عن درجة

الاعتبار فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع

يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والآخر في آخره فيكون عن الطبيعة واقعين بين

المكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون انتاج الرابع وضع الانتاج لان المقصود

قوله والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لقول حصر انتاج

الرابع على الجزئيتين ممنوع كيف وانما اذا ركبناس موجبة

كلية وسالبة كلية ينتج في هذه الصورة سالبة كلية

مع ان احد الشرطين المذكورين للرابع مرعي فيها وذلك

كما نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج

لا شيء من الحيوان بحجر واما انتاج الموجبة الكلية اذا

تركب من موجبتين كليتين فذلك مخصوص الادة

كما اذا قلنا كل ضاحك كاتب وكل انسان ضاحك ينتج لا كل

ناطق انسان لانه ليس كلما اوتي ذلك اذا قلت كل انسان

حيوان وكل ناطق انسان ما يصح الكلية وانما ينتج الجزئية

فالرابع ينتج ما سوى الموجبة الكلية وبهذا تبين ان الرابع

لا يشارك الثالث في عدم انتاج السالبة الكلية كما قاله

الشارح حقق

قوله

٣ جدا بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة مبالغة في البعد

اي البعد اقوى غاية البعد السكاكي رح

قوله

وجه بعده انه مخالف للترتيب عن الطبع وكل مخالف

له فهو بعيد فهذه اشكال بعيدة ولهذا كانت الاشكال

الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع اما دون

الشكل الاول فيه فقد احتج ابراهيم خليل الله

عليه السلام على نمرود بقوله تعالى فان الله يأتي

بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فان هذا

الدليل في قوة قولك انت لا تقدر ان تأتي بالشمس

من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي بالشمس من

المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب

واما وجود الثاني فيه ففي استدلال عليه السلام

www.alukah.net
الألوكة

قول المص والذى اه عطف على الجملة المستأنفة
التى هى قوله والشكل الرابع اه تتميم لما فهم من
قول الشارح قبيل قول المص والشكل الرابع
اه فهو لما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية
الاقدام اه استئناف آخر جواب عن السؤال
بان الشكل الثانى فى اى درجة من الانحطاط
من الشكل الاول فاجاب المص بقوله والذى له
الخ هكذا خطر ببالى لعلى المرتب

لكن يفهم من عبارة الشيخ فى الاشارات ان الثانى
ايضا قريب من الطبع يكاد الطبع السليم يتفطن
فيه سيما قبل البيان على ما اشرنا اليه آنفا فمخصص
المص هذا الحكم بالشكل الثانى يحتاج الى عناية
والتحقيق ان مجرع الاشكال ترد الى الشكل الاول
بل الى الضرب الاول منه بالى ضروري من اول
الاول على ما بينه الفاضل القطبى فى الضرب
الاول والثالث من الثانى لا الاول بعكس الكبرى
والثانى من الثانى الى الاول بعكس الصغرى ثم الترتيب
ثم النتيجة والرابع من الثانى يرد الى الاول بل بعلم
كونه بين الانتاج بطريق منحصر فى المطلوبات
ويرد الاربعة الاول من الشكل الثالث الى الاول بعكس
الصغرى والخامس منه بعكس الكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة والسادس منه لا يرد اليه بل يعلم كونه
بين الانتاج بطريق حين فى المطلوبات ايضا ويرد
الثلاثة الاول والثانى من الشكل الرابع الى الاول
بعكس الترتيب ثم النتيجة والرابع والخامس بعكس
المقدمتين والسادس الى الشكل الثانى بعكس
الصغرى والسابع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى

من تركيب القياس صواب القارنة بين طرفى المطلوب والمقارنة فى الشكل الرابع
حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع تلك وجهه
ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا واقع فى الشكل الرابع موضوع المطلوب والمحمول
والمحمول موضوعا فى الكبرى يحتاج منه تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع
محمولا فيحتاج الى تغيير ما وله اجعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج المطلوب
الاشكال الباقية (والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الرد) الشكل (الثانى
الى الشكل (الاول) فى استنتاجه لانه لغاية قريب من الاول المباشرة اياه فى
صغره التى هى شرط العقد منتج بقيا باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى
الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة الى الثانى فاذا ردت الى
الاول يرتد بعكس الكبرى لانه موافق للاول فى صغره مخالف له فى كبراه فاذا عكست
كبراه يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا يصير عين الاول كما اذا قولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس بحيوان ينتج فى كبراه لا شئ من الحيوان بفرس والثالث يرتد الى الاول
بعكس الصغرى لانه موافق له فى كبراه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فاذا

هذا اتصال ما قبله بالمقدم والسابق

فاذا عكست صغراه قلت بعض الحيوان انسان فيصير عين الاول والرابع يرتد الى الاول بعكس الترتيب اى يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فاذا عكست الترتيب قلت كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان جيما بان تقول فى صغراه بعض الحيوان انسان وفى كبراه بعض الانسان ناطق ينتج بعض الناطق حيوان غير منتج لعدم كلية الكبرى ومثالا ينتج منه كل حيوان انسان ولاشئ من الناطق بحيوان فرددته بالعكس الى قولنا بعض الانسان حيوان ولاشئ من الناطق بحيوان ليس بناطق (وانما ينتج) الشكل (الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانه لو انتفيا فى الايجاب والسلب لزم الاخذ فى الموجب لعدم الانتاج فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة فوجب تحقق هذا الشرط ليصدق القياس الوارد على صورة واحدة تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة وجوب تحقق المشروط عند تحقق شرطه فليس لازمة لذات القياس فاذا كانا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب

ثم الواو فى قوله وانما للاستئناف كانه سئل سائل اذا لم ينتج الا الرابع فهل يحتاج الى الشرط ام لا فاجاب بقوله وانما ينتج الخ رشيد

وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد فما قالوا للتوقى من ان المصنف ذكر الشرط الاول الثانى وترك الشرط الثانى لان المقصود بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون اضداده وانما ذكره استطرادا فوجيه بالايرطى به المصنف اولو حمل هذا الترك لايصح الحصر المستفاد من انما ينتج اذ لا يخفى ان المعنى ولا ينتج الثانى الا عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب لا غير فيستفاد من الجزء السلبى ان الشرط لا يتعدى الى كلية الكبرى وهو فاسد قطعا فلا بد من التقدير بما قلنا رشيد

فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة اعنى استلزام اياها صورة فقط او مادة فقط او مادة وصورة معا والمراد بالمادة المادة المخصوصة او المادة الكلية فان لها دخلا فى الاستلزام كما سبق والاستلزام صورة معنى الاقتضاء وصورة خاص باقتضاء السبب للسبب وصورة معنى الاستلزام العلمى وفى التحقيق انه عبارة عن الهيئة الحاصلة للقياس من اجتماع الشرائط من حيث كونها نسبة بينه وبين النتيجة فلو لم يوجد هذا الشرط اعنى الاختلاف بالايجاب والسلب لصدق القياس الخ السكيى زاده

وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار ومع هذا الشرط يشترط في هذا الشكل كلية الكبرى والا اختلف النتيجة ايضا اما اذا كانت موجبة جزئية فلانه يصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان فكان الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بناطق واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ولم يذكر المصنف هذا الشرط مع انه لا بد من ذكره (والشكل الاول هو الذي جعل معيارا) اي ميزانا (للعلوم) لانه هو الاصل من بين الاشكال الباقية مردودة اليه عند الاحتجاج (فنورده ههنا) وحده مع ضروبه (ليعتبر دستورا) اي قانونا

كانه اعتراض على المصنف واعلم انه اكتفى بذكر احد الشرطين وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية الكبرى لاشتراكهما في العلة وهو لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعني انه اشار بذكر احد الشرطين الى الاقتران بهذا الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركا للاول في العلة ترك اشارة الى ان ما هو علة للشرط الاول هي علة للشرط الثاني فكانهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من قول المصنف والذي له عقل سليم اه مشاركة الثاني للاول في بعض الشروط قطعا وكذا اشار بقوله وانما ينتج الثاني اه الى انه مخالف له في بعض الشروط تعين انه موافق له في الشرط الآخر وهو كلية الكبرى فلا حاجة الى ذكره نعم لو كان ذكر لكان اولى الا ان هذا الورود ليس بموجه هكذا افاده الكاتبي رح

لان انتاج الشكل الثاني مشروط بهذين الشرطين فلا سبب لتخصيص احدهما بالذكر دون الآخر

بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في اموال الناس على ما يراه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه ثم سمي به المتصدي

بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز لا اخرى وهو جمع الاصر والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يجعل على الثاني مجازا وما قاله الشارح في تفسيره اي مرجعا يكشف به بيان كل المعنى ذر ما شئت

ومرجعا يكفي به توطئة لمفهوم الباقي (ويستنتج) اي يستحصل (منه المطلوب) (في بعض النسخ وينتج)

ولما كان الشكل الاول واردا على نظم الطبع وكان كذلك يتوارد هذا الفن والشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف للاول والثالث بحيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه بعينها فقال (وضروبه المنتجة اربعة) والقياس العقلي يقتضي ستة عشر ضربا هذا بناء على انه كاعبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا وعلى ان الشخصية وقوة الجزئية او الكلية والطبيعية فيما قطعين درجة الاعتبار وان المهملة في قوة الجزئية فتكون القضية المعتبرة بنفسها هي المحصورات وهي الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا فرضنا احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا وذلك لانه ان كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة

واما الشرط بحسب الجهة فصغرى ان تكون ممكنة بل من الفضلاء الامدي عشر من الضرورية والدائمة في المشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك كما بينت في المطولات ولم يتعرض المصنف للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة ببيان المطلقات ورد

واعترض هنا بان انتاج الشكل الاول بديهي فلا يكون مسئلة فضلا عن ان يكون مستدرا في العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها في العلوم واجيب بانه ليس مسئلة من العلم وان ذكر ممهدا لما عداه اقول هذا الجواب ليس بصواب لان الشكل مع كونه من القياس من المسائل المقصودة بالذات في الفن فانكار كونها مسئلة بسقطة بل الجواب عنه ان كونها بديهيا لا ينافي كونها مسئلة اذ المسئلة قد تكون بديهية وقد تكون نظرية فاذا كانت نظرية يبرهن عليها في فنها قال الفاضل الكلنبوي في حاشية البرهان من اصول العلوم لا يجوز ان يكون نظريات بل قد تكون بديهية كما تنتج الشكل الاول والاستثنائي في هذا العلم فانها من الحكم قطعا وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات اذ بديهيات لانا نعلم قطعا من النظر والبديهة وقولهم لا نعلم الواسطة في العروض لا ينفي الواسطة في الاثبات حتى يقتضي كونها بديهيات انتهى وبما ذكره يتوقف على هذا الجواب من بيان البناء على المذهب فتدبر اصله تحفة السمرقندي

فان قلت بين ضروب المحاربيا في شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالنظر والملاحظة في ضروب النتيجة ان شرطه

كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى اما موجبة

كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى

كذلك والشرط في الضرب الصغرى بناء على انها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر

تحت الاوسط فلم ينعقد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له

الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

سقط ثمانية اضرب وهي اصغرى الثلث الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الثلث

الجزئية مع الكبريات الاربع وكذلك لما اشترط في كلية الكبرى بناء على انها لو كانت

جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط وجوز ان

يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر سقط

اربعة اخرى وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والثلث الجزئية كبرى

والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والثلث الجزئية كبرى فبقي بعد الاسقاط

اربعة ضرب الضرب (الاول) من موجبتين كليتين نتيجة موجبة كلية (كقولنا كل

جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث و) الضرب (الثاني) من موجبة

كلية صغرى وب له كلية كبرى ينتج سالبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من
المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم و) الضرب (الثالث) من موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث و) الضرب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وب له كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية (كقولنا بعض جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم)

ترتيب هذه الضروب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهو الموجبة
الكلية لاشتمالها على اشرف الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من
الموجبة الجزئية لان الكلي اشرف من الجزئي لكونه شاملا مضبوطا دافعا في العلوم والثالث
ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف الايجاب لانه لا شرف واحد وهو الايجاب وليس في نتيجة
الرابع شئ من الشرفين ولهذا وضع في المرتبة الرابعة ثم من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب
الاربعة الموجبين والسالبتين كما مر والضروب المنتجة للشكل الثاني اربعة ايضا
وللشكل الثالث ستة وللشكل الرابع ثمانية عند المتاخرين وخمسة عند المتقدمين
لتقصيرهم ذلك وسنقف على الوجه الذي عليه يطابق المطلوب ان شاء الله تعالى واعلم ان النتيجة تتبع

جدول الضروب الاربعة المنتجة للشكل الثاني

الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
الضرب الثاني	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
الضرب الرابع	من صغرى سالبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية

جدول الضروب الستة المنتجة للشكل الثالث

الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
الضرب الثاني	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
الضرب الرابع	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
الضرب الخامس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
الضرب السادس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية

ثم تركب الاقتران الشرطي من المتصلتين قريبا من الجمع على ما نقل عليه الشيخ في الشفاء وسيذكر

وهذا مشارة وضروبه وشروطه فلنذكر هيهنا ان الاقتران قد يتركب من اكثر من حمليتين كما في الاقتران المركبة لان هذا اما مبني على المذهب التحقيقي من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء بالاظهر

وهو قسمان من الرابعة المذكورة بناء على ظاهر افادة الفصل والشارح والا فهو قسم اول من اقسام الثاني

واعلم انه لا فرق بين المتصلات والحمليات في تاليف الاشكال منها فالاحكام في الاقتران والاشكال المركبة من الشرطيات مثل الاحكام المركبة منها من الحمليات فيشترط في المتصلات في التالي او مقدم ويفترق بتالي او مقدم فان كان الحد الاوسط تاليا للاصغر مقدما للاكبر فهو الشكل الاول وان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كذا نقله الشارح الرسندي عن بعض الافاضل فتحفظ وهو زيادة لا لزوم له

وفيه اشارة الى ان في ذكرها في بحث القضية فائدة وهي حصول الاضطرار الى الكاذبة في بعض القياسات فان الاشياء تنكشف باضدادها

فان قلت اذا كان الاقتران المركب لا فائدة في البحث عنها وتطويل مباحثها بحيث لا ينضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها وهذا ما اردنا

اختلف المقدمتين مثلا اذا كان القياس مركبا من موجبة وسالبة ينتج سالبة ولو كان مركبا من جزئية وكلية ينتج جزئية ولما قسم القياس من قبل الاقتران قد الاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اذا ثنى يتركب فقال (و) القياس (الاقتراني) بحسب التركيب

شرع في اقسام لانه (اما مركب) من مقدمتين (حمليتين) ويسمى هذا اقترانا حمليا

(كما مر) في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث (واما) مركب (من) مقدمتين (شرطيتين

(متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض

(منفصلتين ينتج) من اقتران هاتين المقدمتين (ان كانت الشمس طالعة فالارض

والمراد من المتصلتين لزوميتان او اتفاقيتان لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات الا ان العلم بالقياس في المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر وكونه معلوما بالاجماع من غير التفات الى الوسط فلا يجوز ان الاوسط هنا

اليه (واما) مركب (من) مقدمتين شرطيتين (منفصلتين كقولنا كل عدد فهو

اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد) من هاتين المقدمتين

(كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاعم من

ان كانت الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان
الصادق واحد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فصدق المركبة من الاقسام الثلثة قطعا

اعلم ان العدد اما ان يكون منقسما الى المتساويين او لا فان كان منقسما الى المتساويين فهو
الزوج كالاثنين مثلا وان لم ينقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى
غير المتساويين كالثلثة فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج
الزوج كالاربعة والا فهو زوج الفرد كالستة (واما) مركب (من) مقدمة (حملية و)
مقدمة (حصرية) سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى (كقولنا كلما كان هذا
الشيء (انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا
الشيء (انسانا فهو جسم) او كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان جسم
وكلما كان هذا الجسم شيئا فهو حيوان ينتج من الشكل الاول كما ان حيوان (واما) مركب
من) مقدمة (حملية و) مقدمة (منفصلة) سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى
(كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين وبين ينتج) من هاتين
المقدمتين (كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين) او كانت الحملية صغرى و

قد مر في بيان المحصورات ان حصول الشرطيات وغيرها
واعلم لها انما هو باعتبار الازمان والاوضاع ولا
شك ان هذه القضية بذلك الاعتبار كلية فلا يرد
ان الصواب ان يقال كلما كان كل جسم حاشيا ليكون
القياس من الشكل الاول الكلية الكبرى شرط فيه
ولا كلية هنا لحصره حينا منفصلة

واما من حملية ومنفصلة سواء كانت المنفصلة صغرى
والحملية كبرى او بالعكس والمطبوع هو الاول وهو مركب
من القسم الاول ما يكون فيه الكليات بعدد اجزاء
الانفصال ويسمى قياسا مقسما اسم مفعول من التقسيم
او اسم فاعل للمبالغة وهو نوعان الاول ما يكون زوج
اتى والتباين في النتيجة ويسمى قياسا مقسما تحد النتيجة
كقولنا اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا وكل اسم
لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ ينتج كل كلمة لفظا
ونتيجة هذا النوع حملية دائما وهذا في الحقيقة قياس
مركب مفصول التتايج وشرط كون المنفصلة موجبة
كلية حقيقية او مانعة الخلو والثاني ما يكون مع احد
التباينات في النتيجة ويسمى قياسا مقسما تحت النتيجة
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكل زوج
منقسم بمتساويين وكل فرد منقسم ينتج اما ان يكون
العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم وكقولنا
اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا وكل زائد
غير ناقص والمساوي وكل ناقص غير الزائد والمساوي
وكل مساو غير الزائد والناقص ينتج اما ان يكون العدد
غير الناقص والمساوي واما ان يكون غير الزائد
واما غير الزائد والناقص وشكل هذا النوع شرطية
منفصلة واما شرطه شرط النوع الاول

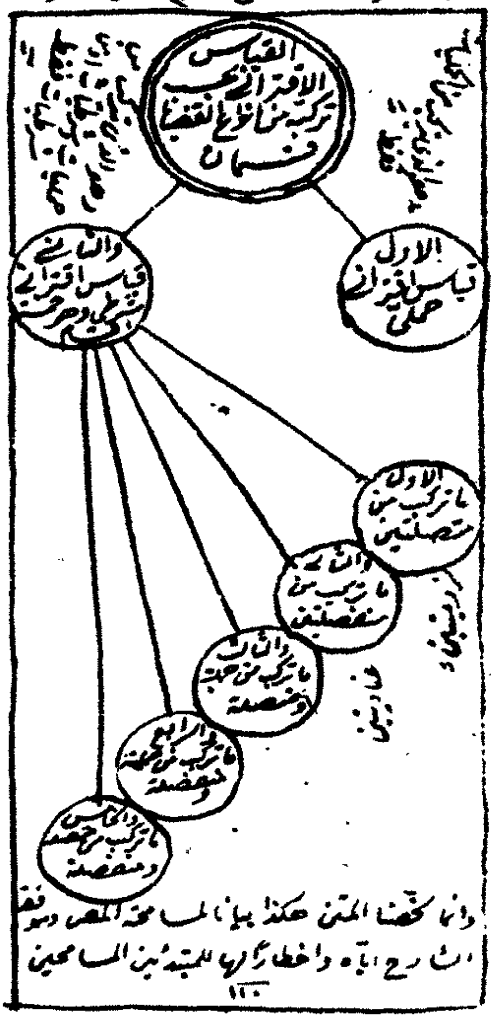

وانما لخصنا المتن هكذا بناء على ما عند المصنف وسوف اشرح اياه واخطأ من زعم للمتبدئين من الناظرين

١١٠

والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان اما ابيض واما اسود (واما) مركب (من) مقدمة (متصلة) مقدمة (منفصلة) سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض واسود) او كانت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

اعلم ان الاشكال الاربعة تنقسم باعتبار واحد من اقسام الشرطية وتكون شرائطه وحال نتائجه في الكمية والكيفية كما تعلمت من غير فرق الا ان المصنف لم يذكر ههنا غير الشكل الاول فان اردت الاستقصاء فيها فارجع الى المطولات ولما فرغ من بيان القران شرع في بيان الاستثنائي فقال (واما القياس الاستثنائي) فهو مركب اما من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى استثنائية اعني وضع احد جزئي الشرطية اي ايجابه او رفعه ليلزم وضع جزئها الآخر او رفعه فاقسام التركيب ستة عشر وذلك لان الشرطية الموضوعة فيه لا تخلو من ان يكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فشرط انتاجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان القياس الاستثنائي استقيما كان او غير مستقيم لا يتركب من حمليتين بل من حملية وشرطية او شرطيتين كذا في حاشية البرهان ١١٢٠

واعلم ان تصوير القياس الاستثنائي المستقيم الاتصالي وتقرير القياس منه أن يجعل الدعوى تاليا واللازم من ملزوماتها مقدما لتحصيل المقدمة الشرطية لهذا القياس فان يستثنى عين المقدم تحصيل المقدمة الواضحة له هكذا في اثبات وجود النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود كذا في رسالة الكنبوي للقياس ١١٢٠

واعلم ان تقرير القياس الاستثنائي الاتصالي الغير المستقيم ان يجعل نقيض الدعوى مقدما واللازم من لوازمها تاليا لتحصيل المقدمة الشرطية وان يستثنى نقيض التالي لتحصيل المقدمة الرافعة هكذا في اثبات عدم طلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة كذا في الرسالة المزبورة ١١٢٠

وكلية تلك القضية او كلية الاستثنائية بناء على الشرط الثالث قد علم مما سبق للحاجة الى ذكره كذا بين فافهم ١١٢٠

فيه

كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او لكنه زوج فهو ليس بفرد

فيه

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما لا ينتج

فنقيض التالي لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون الملزوم حقة من اللازم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم ان ثبت عدم الانتاج فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية فالانتاج ضروري كما في دوما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار موجود ينتج ان الشمس طالعة ولو قلنا لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس بموجود قلت الانتاج معها بخصوص المادة قلا لذات المقدمات والمراد بالانتاج معها بكون لذات المقدمات (وان كانت) اي الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي (منفصلة) لزم ان يكون موجبة عامة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فالاستثناء فيها ينصور على اربعة اوجه كلها منتجة اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع لان وضع كل من الجزئين ينتج رفع الآخر ورفع كل منهما ينتج وضع الآخر اشار اليه بقوله (فاستثناء عين احد الجزئين) مقدما كان او تاليا (ينتج نقيض الآخر) لان وجود صدق احد المعاندين يستلزم عدم الآخر لا امتناع الجمع بينهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج (واستثناء نقيض احدهما) اي احد الجزئين (ينتج عين الآخر) لامتناع الخلو بينهما

فيه

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما لا ينتج

الألوكة www.alukah.net

والقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط أنه إن تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهاناً وإن تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وإن تركب من المشهورات يسمى جدلاً وإن تركب من المخيلات يسمى شعراً وإن تركب من الشبيهة باليقينيات أو الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركباً من اليقينيات قدمه على الأخرى [?] فقال (البرهان) أي من جملة الصناعات الخمس البرهان (وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج اليقين) فقوله قياس جنس يشمل الأقيسة الخمسة وقوله مؤلف إنما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو إنما ذكر ليوصف به قوله يقينية وهو مخرج لغير البرهان وقوله لإنتاج اليقين ليس للاحتراز بل تكميل لأجزاء الحد لأنه غايته إنما ذكره ليشمل التعريف على العلل الأربع لأنه ينبغي للتعريف أن يشتمل على العلل الأربع وهي المادية والصورية والفاعلية والغائية فالمؤلف إشارة إلى الصورية بالمطابقة فإن صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعية للمقدمات وإلى الفاعلية بالالتزام إذ لا بد للكل بالتأليف من مؤلف هو القوة العاقلة [?] والمقدمات إشارة إلى المادة [illegible]

واعلم أن المراد باليقينية في تعريف البرهان أعم من أن يكون بديهية بالذات أي قطعية ضرورية غير مكتسبة بالنظر وهي مبادئ أول أو بالواسطة أي مكتسبة بالنظر وهي لا تكون مبادئ أول بل ثواني وتسمى برهاناً عند الحكيم ودليلاً عند المتكلم فعلى هذا لا يجب أن تكون مقدمات البرهان ضرورية ابتداء بل قد تكون نظرية منتهية إلى الضرورية

أي لإنتاج علم اليقين بالنتيجة أو لإنتاج المطلب اليقيني وهذا اليقين هو الكسبي لا غير [illegible]

فإن قلت البرهان قياس فأخذ القياس في تعريفه تكرار وأخذ المقدمات دور لأن المقدمة ما جعلت جزء قياس أو حجة فمعرفتها موقوفة على معرفة القياس فلو انعكس لزم الدور قلت البرهان قياس مخصوص وما في التعريف عام فلا تكرار وأما المقدمة فإنما يتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دور

وليس المراد باشتماله عليها أن يعرف بنفس تلك العلل إذ لا يجوز ذلك لأنها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين بل المراد أن يؤخذ في القياس إلى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها

قوله البرهان إما مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس وتقدير الأول مما يجب استحضاره البرهان أو من جملة الصناعات الخمس البرهان وتقدير الثاني الباب الخامس البرهان والتحقيق أنه على كل من التقادير الثلاث خبر مبتدأ محذوف على ما عرفت في أمثاله

والتقليد والشك غير الامكان ان يكون الاكذا فتجرج الشك والظن والوهم وقولنا مطابقا
للواقع يخرج الجهل وقولنا غير ممكن الزوال يخرج التقليد ثم اعلم ان البرهان قسمان احدهما
لمي وهو ما كان الاوسط فيه علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى
لزيد في الذهن والخارج وانما سمي لميا لافادته اللمية اي العلة اذ في السؤال بلم كان كذا
يطلب بها فهو منسوب الى لم ذاتها اي وهو ما كان كذلك الاوسط علة للنسبة المذكورة في

اعلم ان وقوع النسبة اولا وقوعها ان ثابتا عند
العقل بلا رجحان فان تعلق العلم بكل واحد منهما يسمى
شكا وان ترجح احدهما بنوع من الاوهان يسمى العلم
به تصديقا واعتقادا وذلك الاعتقاد ان كان جازما
بحيث انقطع احتمال الطرف الآخر بالكلية وثابتا لا يزول
بالتشكيك ومطابقا للواقع يسمى يقينا وان كان غير
مطابق يسمى جهلا مركبا وان كان غير ثابت يسمى
تقليدا وان كان غير جازم بل راجح يسمى ظنا وان تطرق
العلم بنقيض المظنون يسمى وهما وان تعلق بنقيض
المجزوم الذي هو ما عدا المظنون يسمى تخييلا فهذه
الاقسام السبعة اقسام ادراك النسبة الثابتة الخبرية
فالشك والوهم والتخييل تصور والظن والجهل المركب
والتقليد المصيب واليقين تصديق وقد علم بذلك
حد كل واحد منها فاليقين اعتقاد جازم مطابق ثابت
تخرج بالاعتقاد الشك وبالجزم الظن والوهم والتخييل
لان الظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح والتخييل
اعتقاد خال عن الترديد والترجيح وبالمطابقة الجهل المركب
تقليدا او غيره وبالثبوت التقليد المصيب الذي
يزول بالتشكيك وبقولنا

وانما سمي مركبا لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا
جهل بذلك الشيء ويعتقد انه يعتقده على ما هو عليه
فهذا جهل آخر فقد تركبا معا والجهل البسيط هو عدم
العلم عما من شانه ان يكون عالما كذا في شرح المواقف
وقال السيد الحق في فروقه الفرق بين الجهل البسيط
والمركب ان البسيط هو سبب العلم بخلاف الجهل المركب
فانك اذا عبرت بالجهل البسيط هو الذي لا يعرف ولا يعرف انه
لا يعرف واذا عبرت بالجهل المركب هو الذي لا يدري ولا يدري

وتوضيح المراد ههنا ان الاوسط ان كان واسطة في حصول التصديق بثبوت المحمول للموضوع اوسببه فقط فالبرهان انّي وان كان يفيد مع التصديق المذكور سبب نسبة المحمول الى الموضوع بالثبوت او بالسلب في نفس الامر فالبرهان لمّي فاعرف. اسكمي زاده

والبرهان الانّي ينقسم ايضا الى قسمين لان الاوسط فيه اما ان يكون مع كونه ليس جملة في الخارج للنسبة المذكورة معلولا لها او لا يكون فصارت الاقسام ثلثة فاما ان يكون الاوسط علة لها في نفس الامر وما يكون معلولا لها في نفس الامر وما لا يكون علة لها فيه ولا معلولا والاول برهان لمّي والباقيان برهان انّي وقد ظهر ان البرهان اللمّي يجب ان يكون الاوسط فيه علة للاكبر وذلك غير لازم بل الذي اشترطوه فيه ان يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر وفرق بين علة وجود الشيء في نفسه وبين علة وجوده لشيء آخر والشرط في برهان لم هو الثاني لا الاول كذا في شرح التهذيب وكذا في شرح الشمسية للتفتازاني اور فوي

واعلم ان الاستثناء في الاقيسة الاستثنائية في حكم الاوسط في الاقيسة الاقترانية فاذا قلنا ان كان القمر منخسفا فالارض متوسطة بينه وبين الشمس لكن القمر منخسف فالارض متوسطة بينهما كان برهانا انيا لان الخسوف معلول للتوسط واذا علمت ان كان التوسط المذكور حاصلا فالقمر منخسف لكنه حاصل فالقمر منخسف فهذا برهان لمي لان التوسط علة الخسوف وبهذا يظهر البرهان في القسمين ولا يخرج القياس الاستثنائي اذا كان برهانا عما ذكر في الدستور

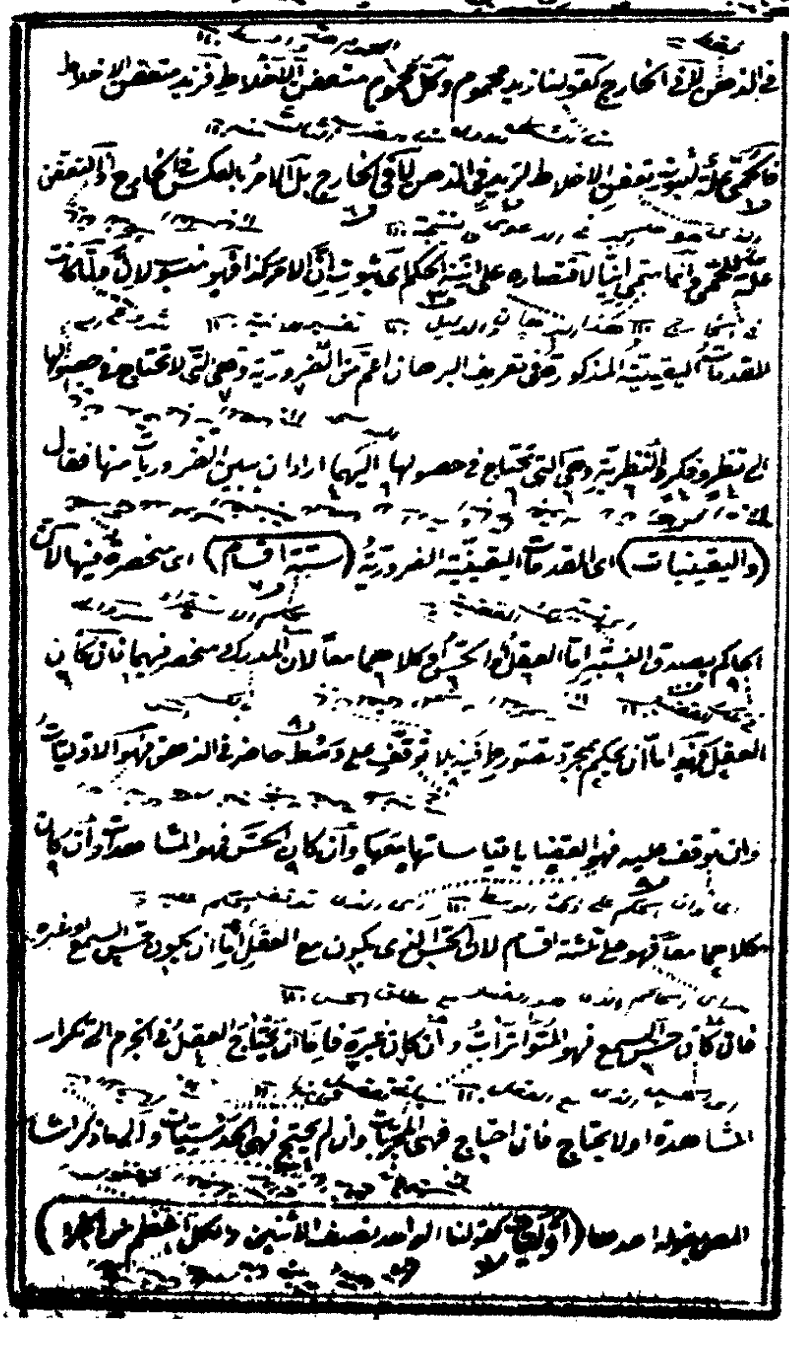

في الذهن لان الخارج كقولنا زيد محموم وكل محموم منفعل اللحاظ فزيد منفعل اللحاظ

فالحكم علة لثبوت تفعل اللحاظ لزيد في الذهن لا في الخارج بل الامر بالعكس في الخارج والتفعل

علة للحمى وانما سمي انيا لاقتصاره على تثبت الحكم اي ثبوت ان الاحكم فهو منسوب لان ولما كانت

للمقدمات اليقينية المذكورة في تعريف البرهان اعم من الضرورية وهي التي لا تحتاج في حصولها

الى نظر وفكر والنظرية وهي التي تحتاج في حصولها اليهما اراد ان يبين الضروريات منها فقال

(واليقينيات) اي المقدمات اليقينية الضرورية (ستة اقسام) اي منحصرة فيها لان

الحاكم بصدق الخبر اما العقل او الحس او كلاهما معا لان المدرك منحصر فيهما فان كان

العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه بلا توقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاولية

وان توقف عليه فهو القضايا قياساتها معها وان كان الحس فهو اما حدسي ان كان

كلاهما معا فهو على ثلثة اقسام لان الحسي اي يكون مع العقل اما ان يكون الحس السمع لوحده

فان كان الحس السمع فهو المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار

المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج فهي الحدسيات والى هذا اشار

بقوله احدها (اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين وكل اعظم من الجزء)

والسواد والبياض لا يجتمعان فإن العقل في هذه الأحكام يحكم بمجرد تصور الطرفين (و)
ثانيها (مشاهدات) وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر (والنار
محرقة) في المدرك باللمس فإن العقل في هذين الحكمين يحتاج إلى المشاهدة بالحس هذا إذا كان
الحس من الحواس الظاهرة وإن كان من الحواس الباطنة يسمى وجدانيات كقولنا إن لنا جوعا
وعطشا (و) ثالثها (مجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء) فإن العقل في
هذا الحكم يحتاج إلى تكرار المشاهدة (و) رابعها (حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس) لاختلاف تشكلات نوره بحسب قربه وبعده عن الشمس وانخسافه عند
حيلولة الأرض بينهما فالعقل يحكم فيه بمجرد الحدس المفيد للعلم وهو سرعة انتقال الذهن
من المبادي إلى المطالب والفرق بينه وبين الفكر أن الفكر لا بد فيه من حركتين حركة لتحصيل
المبادي وهي حركة من المطالب إلى المبادي وحركة لتحصيل الصورة وهي حركة من المبادي
إلى المطالب بخلاف الحدس فإنه لا حركة فيه أصلا لا يقال الانتقال في الحدس حركة فكيف
لا حركة فيه لأنا نقول الانتقال فيه دفعي ولا شيء من الحركة بدفعي لوجود كون الحركة تدريجية
إذ الحركة هو خروج من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج ولهذا قد يكون [illegible]

إنما كان الشيء أعظم من جزئه والمراد الكل المجموعي لا الأفرادي آس

والمراد من الطرفين أعم من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي والمراد بتصورهما تصورهما بتمامهما آس

ولا يتوقف فيه أيضا من انضمام قياس خفي وهو أنه لو لم يكن مسهلا لما وقع الإسهال عقيب شربه دائما أو أكثريا آس

واعلم أن الحس لا يفيد إلا حكما جزئيا كما في قولك هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فمستفاد من الإحساسات الجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة تعد الإحساسات الجزئية النفس لقبول الحكم الكلي من المبدأ الفياض ولا شك أن تلك الإحساسات إنما تؤدي إلى اليقين إذا كانت صائبة فلولا أن يميز بين الحق والباطل من الإحساسات لم تميز الصواب من الخطأ رشيدي

وهي البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطنة وهي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة [illegible]

وهي ما يكون الحاكم فيها مركبا من العقل والحس والمدرك هو غير حس السمع ويحتاج العقل في الجزم إلى مشاهدة متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو أنه لو كان اتفاقيا لما كان دائما أو أكثريا آس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالالتفات للمبادي المخصوصة كذلك
تقدم قصد الترغيب فيه ثم قد يقصد الالتفات
الى المبادي اجمالا فيشمل مبادية المرتبة وغيرها من
غير اختيار فيها فيبقى لاشبهة فان طلب المبادي الشيء
بعد الشوق اليه بقصد واختيار لكن هذا لاختيار
انما هو في التوجه نحو طلب المبادي اجمالا ولا يبقى الفرق
بين الحدس والفكر بهذا الاعتبار المشترك بينهما بل
الفرق بوجود الاختيار في ملاحظة كل مبتدأ بخصوصه
في الفكر وعدمه في الحدس شرح اشارات

وهي التي يحكم بها العقل بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم
على الكذب كما نحكم بوجود بغداد والبصرة ونحوه

ولابد في المتواترات من تكرار قياس خفي وان
يكون مستندا الى المشاهدة فيكون الحاصر من التواتر
على جزئيا من شانه ان يحصر بالاحساس فذلك
لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات كذا في شرح
المواقف وقياسه الخفي هكذا هذا خبر جمع يستحيل
العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو
صادق فهذا الخبر صادق ومضمونه واقع وثابت
كذا استفيد من الشراح

وهي القضايا التي يحكم بها العقل فقط بواسطة قياس
لا يغيب وسطه عن الذهن عند تصور طرفيها
فلابد ان لا يغيب ذلك الوسط عن الذهن عند
تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اولية
فتصورات اطرافها ملزومة لحصول ذلك القياس
الخفي الموجب للحكم بها وهي قريبة من الاوليات اذ

في الفكر بالسرعة والبطوء وايضا في الحدس قليس الا بالقلة والكثرة واعلم ان التجربة والحدسيات
لا تصلح ان تكونا حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له تلك القوة الحدس او التجربة بل القدر الذي يحصل العلم
والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف التجربيات (و) خامسها (المتواترات)
كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة فان العقل يحكم بذلك بواسطة
السماع من الجمع الذي يستحيل تواطئهم على الكذب والضابطة في حصول التواتر هي حصول
العلم اليقيني للسامع من خبر المخبرين ولا يعتبر فيه عدد معين مثل عشرين او ثلثين او سبعين
وغيرها (و) سادسها (قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج) فالعقل
يحكم بزوجية الاربعة (بسبب وسط حاضر) مرتب (في الذهن وهو الانقسام بمتساويين)
والمراد بالوسط هو الحد الاوسط المقارن بقولنا لانه كقولنا بعد الاربعة زوج لانها
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط متصور في الذهن
عند تصور الاربعة زوجا والتنازع عن القياس البرهاني وتعقد مادته اليقينية شرعا وغيره
اليقينيات فقال (والجدل) اي من جملة القضايا الخمس المذكورة (هو
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) والمراد من المقدمات المشهورة هي القضايا التي

يحكم العقل بها بواسطة يعترف الناس بها إما بالمشاهدة عادة كقولنا العشرة أكثر من الخمسة
وإما بالفكر فيكفينا مؤونة الفكر كقولنا مواساة الفقراء محمودة والظلم الصغار واجب
أكرم الضعفاء ولو كانوا كفارا والوحشية مثل قولنا كشف العورة مذموم في المحافل ومحافظة
أهل البيت لازم أو العادة كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والمقدمات
المشهورة قد تبلغ في الشهرة درجة الأولية والفرق بينهما أن الأولية يكفي تصور الطرفين
بحكم العقل بخلاف المشهورات فإنها تحتاج إلى شيء من هذه المذكورات وأيضا المشهورات قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الأولية فإنها لا تكون إلا صادقة والغرض من ترتيب هذه المقدمات
الخصم وإفحامه بما هو مسلم عنده لا إظهار البرهان (والخطابة) أي من جملة صناعاتها
الخمس الخطابة (وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص ما معتقد) فيه بأمر سماوي
كمجزات الأنبياء وكرامات الأولياء وإما لاختصاصه بمزيد عقل كالعلماء أو بمزيد دين كالصلحاء
(أو) قياس مؤلف من مقدمات (مظنونة) وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز
نقيضه بحيث لو ذكر جازما كقولنا هذا الخائط ينتشر فيه الدراهم وكقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس في فعل الخير وتنفيرهم عن فعل الشر كما يفعله الخطباء

(والشعر) اي من جملة الصناعات الخمس الشعر (وهو قياس مؤلف من مقدمات يتنبسط منها النفس وتنقبض) وشل هذه المقدمات قضايا مخيلات وهي القضايا التي يتخيل بها فيتأثر النفس بها انبساطا وانقباضا كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط بها النفس وترغب في شربها وكما لو قيل العسل مرة موعة فالنفس تنقبض منه وتنفر والغرض من الشعر انفعال النفس لترغيب او ترهيب ليتغير مبدأ فعل او رد او رضاء او سخط ولهذا يفيد في بعض الكروب وعند الاستراحة والاستعطاف مالا يفيد غيره فان الناس طوع التخييل منهم للتصديق المؤدي الى الترغيب والتنفير والعلامة الزمخشري ويزيد في انفعال النفس ان يكون الشعر على وزن وتشد بصوت طيب فان قيل قد علم من ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخييل فلا يكون قياسا قلنا ان التخييل لما جرى مجرى التصديق من جهة تأثيره في النفس قبضا وبسطا عد من الاقيسة

(والمغالطة) اي من جملة الصناعات الخمس المغالطة (وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولم تكن حقا وتسمى سفسطة (او) شبيهة (بالمشهورة) ولم تكن مشهورة وتسمى شاغبة (او من مقدمات وهمية كاذبة)

اي غرض المتكلم بالشعر ان تتأثر نفس السامع انبساطا وانقباضا بسبب ترغيبه اي تحريضه او ترهيبه اي تنفيره منه

اي تشده بالقوة سيالة لانها خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة منه

اعلم ان المقام الذي يطلب فيه ويستدل على المطلوب فيه بالبرهان يقال له المقام البرهاني والمقام الذي يطلب فيه غير اليقين من الثلاثة ويستدل عليه بواحد من هذه الثلاثة يقال له المقام الخطابي والجدلي والشعري وقد يقال الخطابي ويراد به الثلاثة على ما وقع في سوار واستعمالات الفحول منه الرسدي

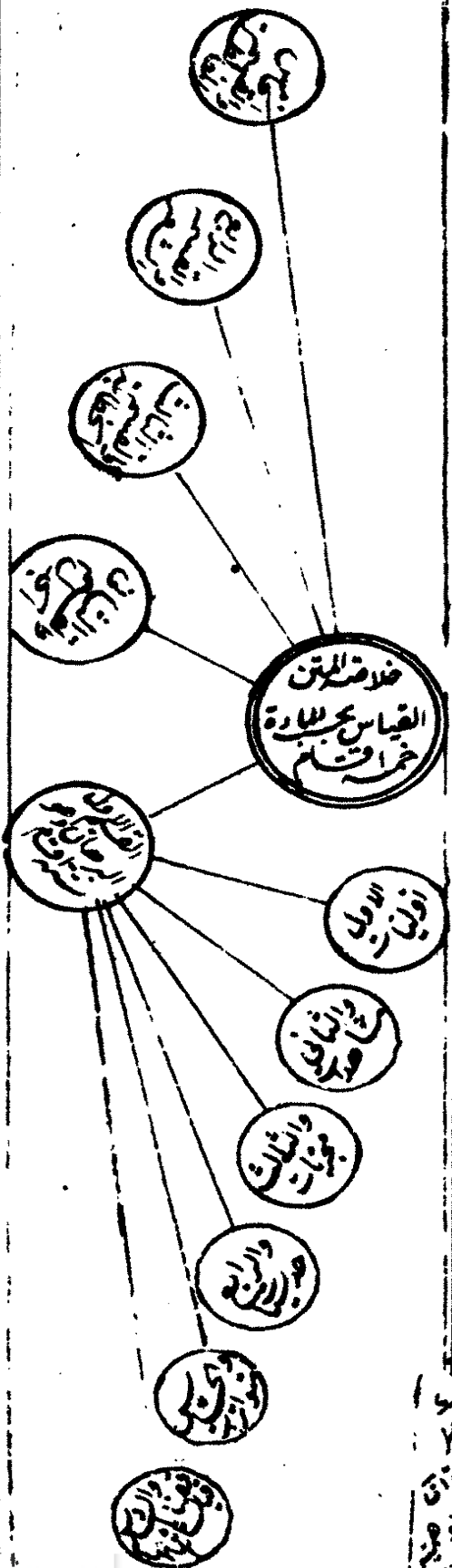

وهي القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة فانه لو حكم في الامور
المحسوسة لم يكن كاذبا كما لو حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء واما الحكم في المعقولات الصرفة
فانه يكون هذا الحكم كاذبا قطعا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها المعاني
الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس فيما لا يدرك الا المحسوسات فمتى حكم
الوهم في المحسوسات يصدق هذا الحكم والعقل يعتقد فيه ومتى حكم في المعقولات يكذب
هذا الحكم لعدم ادراكه في الامور المعقولة ويدل على ذلك ان الوهم يوافق العقل في المقدمات
البديهية الانتاج مثل قولنا الميت جماد وكل جماد يخاف مع انه يخالف العقل في النتيجة للحكم
بالخوف عن الموتى اذا عرفت هذا فاعلم ان المغالطة تنحصر في قسمين القسم الاول وهو
المركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة والقسم الثاني وهو المركب من مقدمات
وهمية كاذبة وهي بقسميها قياس فاسد لا يفيد يقينا ولا اطمئنانا بمجرد اشتماله على شبهة
الكاذبة وفساده قد يكون من جهة الصورة وقد يكون من جهة المادة فما فساده من
جهة الصورة فانه يكون بانتفاء شرط الانتاج كقولنا الصغرى في الشكل الاول سالبة
والكبرى جزئية وما فساده من جهة المادة فبان يجعل المطلوب مقدمة القياس كما

بعكس الصغرى وبالرد الى الشكل الاول وهذا هو
الشكل الذي ورده بعكس صغراه

بما انتهى يقتضي وجوده فلان من المعلوم ان ثبوت
شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له والمثبت له كلاهما
هنا

لتركبه من المقدمات اليقينية ولان اكتساب العلوم
في المطالب اليقينية التي يطلب بها تلك العلوم
ليس الا به ولهذا اختصوا به فوق ما اختصوا به
غيره اورغوى

لان اعتقاد النقيض هو الحكم الموصلة الى درجات
الجنان وحصاد الرجس والطغيان وابطال الحق
الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتحرز عنها
امر ثابت بالبرهان بما لا يخفى على اولي الالباب
والعرفان الكنوي

كقولنا الانسان حيوان بالقوة لا الشئ ولكن
النتيجة من الاعرف الخبر بها الشئ يصح

كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ناطق ينتج كل انسان ناطق وسبب الغلط فيه ما فيه
من المصادرة على المطلوب لما عرفت في تعريف القياس ان النتيجة يجب ان تكون قولا آخر وهي
ههنا ليست كذلك بل هي عين احد المقدمتين فمراده ان البشر اوجب ان يستعمل
للقوة ما تملكه ذهنه على انها صادقة بواسطة مشابهتها اياها كما من جهة الصورة كما
في قولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس منها ينتج ان تلك الصورة
منها لانه من جهة المعنى وذلك قد يكون بوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما
يقال الاسم كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج ان الاسم اما اسم او فعل او حرف
وهو انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وقد يكون بجعل رعاية وجود الموضوع في الجزئية
كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث
ان بعض الانسان فرس ووجه الغلط فيه ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجود اذ
لا شئ من الوجود اصيلا يصدق عليه انه انسان وفرس معا والغرض من تاليف القائلة
تغليط الخصم ودفعه الفائدة المطلوبة فيما هو فيها للاحتراز عنها (والفائدة) اي ما
يعتد عليه من جملة الصناعات الخمس (هو البرهان لا غير) قيل في قوله تعالى

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن الآية ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه
الثلثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن النسبة الى نفس المستدل العمدة هو
البرهان فقط اذ به يتوصل الى تحقيق الحقايق وتعريف الدقايق وبه يتوسل الى ادراك
الصور القدسية والاحكام النبوية ولهذا خص المصنف العمدة بالبرهان فقط
(ولكن هذا آخر الرسالة) الاثيرية (في المنطق) قال جامعه الفقير الى رحمة ربه
القدير محمود بن حافظ حسن الملقب بسيسي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي والجلي
ولكن هذا آخر ما اردنا جمعه من الشروح والحواشي على الرسالة للطالبين وهداية
للراغبين جعلنا الله تعالى واياكم من الطالبين الصادقين وحشرنا واياكم في زمرة
السعداء والصالحين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله تعالى على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قوله من بعث اليهم وفي حذف معمول النوع دلالة على التعميم ففيه اشارة الى عموم بعثه سعدي

قوله بالمقالة المحكمة قال ابو حيان المحكمة هو الكلام الصواب القريب الواقع من النفس اجمل موقع سعدي

قوله الاولى لدعوة خواص الامة ففي الآية تحقيق ما اشتهر في الخبر كلموا الناس على قدر عقولهم سعدي

قوله بمن ضل عن سبيله اي في اثناء الفعلية في الصانع والاسحية في مقابلة اشارة الى انهم غيروا الفطرة وبدلوها باحداث الضلالة ومقابلوهم استمروا عليها وقدم ارباب الضلالة لان الكلام وارد فيهم سعدي

بعني ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل في الاخبار بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية والاشارة اما الى البرهان يعني ختم الرسالة بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمبعد عن الرذائل الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعني انقطع الرسالة ثم الكلام

تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

To: www.al-mostafa.com

شبكة الألوكة
www.alukah.net